



السلائف

والكيمياء التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة



حظر

يجب مراعاة ما يلي:
لا تنشر هذه الوثيقة أو تذاكر قبل
يوم الخميس، ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ٠٠:٠١ (بتوقيت غرينتش)



التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٦

يُستكمل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (E/INCB/2006/1) بالتقارير التقنية التالية:

المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ٢٠٠٧؛ إحصاءات عام ٢٠٠٥ (E/INCB/2006/2)

المؤثرات العقلية: إحصاءات عام ٢٠٠٥؛ تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (E/INCB/2006/3)

السلائف والكيمياءيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2006/4)

وتعد القوائم الحديثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا.

الاتصال بـ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافة إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية:

(43 1) 26060	الهاتف:
135 612	التلكس:
أو 26060-5867 (43-1) 26060-5867	الفاكس:
unations vienna	البرقيات:
precursors@incb.org	البريد الإلكتروني:

ونص هذا التقرير متاح أيضا في موقع الهيئة على الويب (<http://www.incb.org>).



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

فيينا

السلاف

والكيماويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠٠٧

E/INCB/2006/4

UNITED NATIONS PUBLICATION
Sales No. A.07.XI.12
ISBN-10: 92-1-648028-9
ISBN-13: 978-92-1-648028-8

تصدير

تنشر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنويا تقريرا مستقلا عن المراقبة الدولية للكيماويات السليفة. ويسلط هذا التقرير الضوء على تقييم الهيئة حالة تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وعلى المعلومات المتعلقة باخر الاتجاهات في تسريب السلاائف التي تُستخدم في صنع المخدرات على نحو غير مشروع والاتجار بها وأنماط التسريب والاتجار.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الهيئة والحكومات إعطاء الأولوية للحفاظ على آليات عملية وفعالة للتحقق السريع من المعاملات المتعلقة بالسلاائف، لا سيما من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير. وترصد الهيئة بالتعاون مع السلطات الوطنية شحنات الكيماويات السليفة في التجارة الدولية لمنع تسريبيها إلى قوات غير مشروعة. وترحب الهيئة على وجه الخصوص بالنتائج المُحققة في إطار مشروع بريزم، وهو المبادرة الدولية التي تستهدف تعقب سلاائف المنشّطات الأفيتامينية. وتدعى الهيئة الحكومات المشاركة إلى مواصلة دعم الأنشطة في إطار مشروع "التلاحم" (Cohesion Project) من أجل مكافحة الشبكات الإجرامية التي تتاجر بالكيماويات التي تُستخدم في صنع المهربين والكوكايين.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أطلقت الهيئة رسميا نظاما إلكترونيا جديدا لتبادل الإشعارات السابقة للتصدير أطلقت عليه اسم "نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر" ("بن أونلайн"). ويسري أن هذه المبادرة حظيت بدعم واسع. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٦ تسجّل ٧١ بلدا وإقليما في النظام "بن أونلайн"، وأرسل ما يزيد على ٦٠٠ معاملة إلى البلدان المستوردة وإلى الهيئة عبر النظام الجديد. ويستخدم هذا النظام حاليا عدد متزايد من الحكومات، كما يستخدمه العديد من مصدري الكيماويات الرئيسيين. والأهم من ذلك أن النظام ساعد كثيرا على اكتشاف أنماط واتجاهات جديدة في الاتجار بالكيماويات، كما هو موضح في هذا التقرير.

ويُعد تقدير الاحتياجات الوطنية المشروعة من السلاائف أداة هامة تستخدمها السلطات الوطنية لكي تحدّد، في مرحلة مبكرة، مشروعية شحنات الكيماويات السليفة وتنعّم تسريب تلك الكيماويات. وبناء على ذلك، قررت الهيئة هذه السنة الاستجابة لطلب لجنة المخدرات بنشر معلومات عن الاحتياجات السنوية المشروعة للبلدان من الكيماويات، التي يمكن استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشّطات الأفيتامينية، مثل الميثامفيتامين والأفيتامين والميثيلين ديوكسي أفيتامين (العقار MDMA، المعروف عموماً باسم "إكستاسي"). وستزورّد

تلك البيانات السلطات في البلدان المصدرة بمؤشر يوضح على الأقل الاحتياجات المنشورة للبلدان المستوردة. وتدعو الهيئة الحكومات إلى استعراض احتياجاتها وأن تفيدها بأي تعديلات ضرورية. وتشجّع الهيئة جميع البلدان والأقاليم التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة بأن تبادر إلى ذلك وأن تسهم في هذه المبادرة الهامة.

ويسرّني أن أتيح هذا التقرير لعامة الجمهور، ويجدوني الأمل في أن يعود بالفائدة على السلطات والأجهزة الوطنية المختصة في أداء عملها اليومي.

فيليپ أو. إيمافو

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧) على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريرا سنويا عن تطبيق المادة ١٢ وأن تقوم اللجنة دوليا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني.

ولإيل جانب تقريرها السنوي ومنتوريها التقنيين الآخرين (عن المخدرات والمؤثرات العقلية)، قررت الهيئة أن تنشر سنويا تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقا للحكامين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

"١- تعدّ الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفّرة لديها، وفي حالات مناسبة، بيانا بالإيضاحات، إن وجدت، المقدّمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الإضافية. وتقدم المعلومات إلى المجلس [الاقتصادي والاجتماعي] عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما.

"٢- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق.
وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد."

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
iii		تصدير..... تهريب.....
v		ملحوظات إيضاحية.....
ix		الفصل
١	٤-١	أولاً- مقدمة.....
١	٦٤-٥	ثانياً- الإجراءات التي اتخذها كل من الحكومات والمهمة.....
١	٢٠-٥	ألف- نطاق المراقبة.....
٤	٢٢-٢١	باء- الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨.....
٤	٢٦-٢٣	حيم- تقسم التقارير إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.....
٥	٤٠-٢٧	DAL- التدابير التشريعية والرقابية.....
٧	٤٤-٤١	هاء- الاحتياجات المشروعة من سلائف المنشّطات الأمفيتامينية.....
٨	٤٨-٤٥	واو- الإشعارات السابقة للتصدير.....
٩	٥٢-٤٩	زاي- تقدم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالاتها والاحتياجات منها.....
١٠	٦٤-٥٣	حاء- نتائج الإجراءات المتخذة الأخرى.....
١٠	٥٨-٥٣	١- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع بريزم، المبادرة الدولية لمواجهة عمليات تسرب الكيمياويات التي تُستخدم في صنع المنشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة..... ٢- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "التلامم"، المبادرة الدولية لمواجهة تسرب الكيمياويات التي تُستخدم في صنع الكوكايين والهيروين بصورة غير مشروعة.....
١١	٦٤-٥٩	
١٢	١٣٠-٦٥	ثالثاً- نطاق التجارة المشروعة في السلائف وأخر الاتجاهات في الاتجار بها.....
١٢	١٠٠-٦٦	ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة.....
١٢	٨٧-٦٧	-١- الإيفيدرين والسودوإيفيدرين.....
١٦	٩٥-٨٨	-٢- ٣، ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون وفينيل-١-بروبانون-٢..
١٧	١٠٠-٩٦	-٣- السافرول والزيوت الغنية بالسافرول.....
١٨	١١٠-١٠١	باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة.....
١٨	١١٠-١٠١	برمنغنات البوتاسيوم
٢٠	١٢٧-١١١	حيم- المواد المستخدمة في صنع الميروين بصورة غير مشروعة.....
٢٠	١٢٧-١١١	أكيدرييد الخل.....
٢٢	١٣٠-١٢٨	DAL- المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع لمخدرات ومؤثرات عقلية أخرى

الصفحة	الفقرات	
٢٢	١٣٠-١٢٨ الميثاكوالون
٢٣	١٣٨-١٣١ رابعا- الاستنتاجات

الصفحة	المرفقات
٢٥	الأول- الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ ، حسب المنطقة.....
٣٢	الثاني- تقدم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠١
٣٩	الثالث- مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٦٣	الرابع- تقدم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠١
٧١	الخامس- الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودايفيدرين و ٤،٣-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون وفينيل-٢-بروبانون ، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية
٧٥	السادس- الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ..
٧٩	السابع- المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ ..
٨٠	الثامن- استعمال المواد المخدوّلة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة
٨٥	التاسع- الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ ..
٨٨	العاشر- الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

الأشكال

٨١	ألف-أولا- صنع الكوكايين والهيروين بصورة غير مشروعة: المواد المخدوّلة والكميات التقريبية الازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدرو كلوريد الكوكايين أو هيدرو كلوريد الهيروين بصورة غير مشروعة
٨٢	ألف-ثانيا- صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المخدوّلة والكميات التقريبية الازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدرو كلوريد الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة
٨٣	ألف-ثالثا- صنع الميثيلين ديوكسى ميثامفيتامين والعاقير ذات الصلة به بصورة غير مشروعة: المواد المخدوّلة والكميات التقريبية الازمة لصنع ١٠٠ لتر من المادة ٣،٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون
٨٤	ألف-رابعا- صنع ثاني إيثيلاميد حامض الليسرجيك (LSD) والميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المخدوّلة والكميات التقريبية الازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة

ملحوظات إيضاحية

استُخدمت في هذا التقرير المختصرات التالية:

النظام العالمي لتحديد المواقع	GPS
ميثيلين ديوكسى ميتامفيتامين	MDMA
٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون	3,4-MDP-2-P
١-فينيل-٢-بروبانون	P-2-P
الأمانة المعنية بالتخطيط للوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحة الاتجار بها (الأرجنتين)	سيدرونار

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

ويشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت مستخدمة رسميا وقت جمع البيانات ذات الصلة.

ملخص

عقدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٦ اجتماعاً لفريق الخبراء الاستشاري التابع لها، والذي أنشأ لمساعدة الهيئة على الاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وبناءً على الاستعراض الذي أجرأه فريق الخبراء الاستشاري، خلصت الهيئة إلى أنّ مُمَكِّنةً معلومات متاحة ربما تقتضي نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسوف يقدم إخطار بهذا الشأن إلى الأمين العام. كما استعرضت اللجنة وحدّثت قائمة المراقبة الخاصة الدولية لمواد غير مجدولة، التي ستوزع إلى السلطات المختصة مباشرةً. وإضافةً إلى ذلك، تم صوغ تعريف للسافرول والزيوت الغنية بالسافرول، ليُرسَل إلى لجنة المخدرات ردًا على قرار اللجنة ٤٩/٧، المعون "تشجيع ابْنَاعْ هُجَّاجْ مُتَسقّ في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول". وسوف تخطر الهيئة الأمين العام رسمياً بالمشروع في إجراءات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ من أجل احتمال تعديل الجدول الأول ليجسّد التعريف. وأخيراً، ولدى استعراض أحد التوجهات فيما يتعلق بمحاولات تسريب الإيفيدرا ومستخلصاتها واحتمال إساءة استعمالها في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، أحاطت الهيئة علماً باستنتاجات فريق الخبراء الاستشاري وقررت أنّ مُمَكِّنةً حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن أي قرار يمكن أن يتخد فيما يتعلق بإعادة حدوة المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨. بيد أنّ الهيئة سوف تواصل رصد الوضع وإبلاغ الحكومات بأي تطورات أخرى.

ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢، أصبحت الجبل الأسود وغابون وفانواتو أطرافاً في الاتفاقية. وتحبب الهيئة بالدول الـ١٤ التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنفذ أحكام المادة ١٢ وأن تصبح أطرافاً دون مزيد من الإبطاء.

ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أنّ عدداً كبيراً من الحكومات قد أخذت بالضوابط القائمة المفروضة على الكيميويات السليفة أو زاد تعزيز تلك الضوابط، كما هو موضّح في الفصل الثاني من هذا التقرير. وقد قامت، على وجه الخصوص، حكومات أستراليا والفلبين والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية باستحداث ضوابط على المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ أو تعزيز ما لديها من ضوابط.

ويكمن تحديد الاحتياجات الوطنية المشروعة من السلائف، لا سيما فيما يتعلق بصنع المنشّطات الأفيتامينية، أن يساعد الحكومات كثيراً على التتحقق من مشروعية المعاملات المقترحة. وقد قررت الهيئة لذلك أن تستجيب لطلب لجنة المخدرات فنشرت، للمرة الأولى، تقديرات الاحتياجات التي قدّمتها الحكومات (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير). وتُدعى جميع البلدان إلى تقديم مثل تلك المعلومات وأن تقوم بانتظام باستعراض البيانات المنشورة ويتعدّلها وأن تبلغ الهيئة بأي تغييرات مطلوبة.

وتقدر الهيئة الجهد الذي تبذلها حكومات البلدان المصدرة، التي تبعث بانتظام إشعارات سابقة للتصدير عن شحنات الكيميويات المدرجة في الجدولين، وهي معلومات ساعدت على اكتشاف

العديد من المعاملات المشبوهة. وبما أن الإشعارات السابقة للتصدير تظل هي حجر الأساس في نظام رصد التجارة الدولية، فإن الهيئة تشجع جميع الحكومات على استخدام نظام "بن أونلاين" المؤتمت الجديد لتبادل البيانات بالاتصال الحاسوبي المباشر على نحو أسرع وأكثر كفاءة.

وتوضح تقارير الضبطيات لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، وكذلك المعلومات المتعلقة بمحالات التسريب ومحاولات التسريب التي جُمعت في إطار مشروع بريزم، جسامه المشكلة المتصلة بالصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، لا سيما الميثامفيتامين. ومن التطورات الجديدة استخدام أفريقيا وغرب آسيا كمناطق لإعادة الشحن في عمليات الاتجار بالسلائف ذات الصلة. وتحيط الهيئة علما ببعض النتائج المحققة في إطار مشروع بريزم وتوصي الحكومات باتخاذ عدد من التدابير المحددة، بما في ذلك إرسال الإشعارات السابقة للتصدير فيما يتعلق بالمستحضرات وتقدير الاحتياجات المنشورة من تلك المواد. وتحثّ الهيئة البلدان والأقاليم في مناطق محددة على اتخاذ تدابير لرصد صنع مستحضرات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وتوزيعها وتصديرها، لضمان شرعية المستعملين النهائيين لهذه المستحضرات وللحيلولة دون تراكمها بكميات تتجاوز الاحتياجات المنشورة.

ورغم إحراز بعض النجاحات في وقف تدفق سلائف ميثيلين ديوكسى ميثامفيتامين (MDMA)، المعروف عموماً باسم "إكتستاسي" والأمفيتامين إلى غرب أوروبا، فلا يُعرف إلا القليل عن الأساليب والدروب الجديدة التي يستخدمها المُتّاجرون لتسريب تلك المواد. وينبغي بذل قصارى الجهد لاستيانة السلائف التي تُستخدم بالفعل في صنع العقار MDMA بطريقة غير مشروعة. إذ يمكن على سبيل المثال أن تقدم تقنيات، مثل تحديد ملامح الشوائب في العينات المضبوطة، معلومات قيمة يمكن استخدامها وبالتالي لتوجيه التحريرات أو لإسداء المشورة إلى هيئات تقرير السياسات.

ولم يُفُد سوى نذر قليل من البلدان المتاخمة لأفغانستان عن ضبطيات لأفيديريد الخل خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. والافتقار إلى أدلة تربط المضبوطات من أفيديريد الخل بتسربيه مباشرة من التجارة الدولية يزيد من أوجه القلق إزاء الضوابط التي تفرضها الحكومات لمنع التسريب من قنوات التوزيع الداخلية. وتحثّ الهيئة الحكومات وبالتالي على ضمان إخضاع توزيع أفيديريد الخل واستهلاكه على الصعيد الوطني للمراقبة على نحو سليم.

ويجري الكشف عن محاولات أقل لتسريب برماغنات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية أساسية تستخدم في صنع الكوكايين. وقد يدل ذلك على أن المُتّاجرين طوروا أساليب ودروباً جديدة للتسريب، ويجوز أن يكون ذلك عن طريق استخدام قنوات توزيع داخلية في بلدان ثالثة لا صلة لها عادة بالتجار غير المشروع بالكوكايين. وبناءً على ذلك، فشمة حاجة ماسة إلى أن تجري كولومبيا والبلدان المجاورة لها تحريرات لاكتشاف المصادر التي تُهرّب منها مادة برماغنات البوتاسيوم والدروب التي تُهرّب عبرها إلى المنطقة دون الإقليمية.

أولاً - مقدمة

٤ - وكما هو الحال في الماضي، ترد في المرفقات من الأول إلى العاشر معلومات عملية لكي تستخدمها السلطات الوطنية المختصة عن الانضمام إلى المعاهدات وبيانات عن الضبطيات وطلبات الإشعارات السابقة للتصدير واستخدام الكيماويات في صنع المخدرات بطرق غير مشروعة. واستجابة لطلب لجنة المخدرات، قررت الهيئة أن تنشر، للمرة الأولى، احتياجات البلدان والأقاليم السنوية من السلاائف التي تُستخدم في صنع المشتّرات الأفيتامينية على نحو غير مشروع، بناء على المعلومات التي تقدمها الحكومات إلى الهيئة (انظر المرفق الخامس). ومن المتوقع أن تساعد هذه الأداة الجديدة السلطات الوطنية التابعة للبلدان المصدرة على التحقق من مشروعية المعاملات التي تتطوّر على تلك السلاائف.

ثانياً- الإجراءات التي تأخذها كل من الحكومات والهيئة

ألف- نطاق المراقبة

٥ - تتضمّن مسؤوليات الهيئة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ تقسيم المواد للنظر في إمكانية إدراجها في الجدول الأول أو الجدول الثاني من الاتفاقية، واستعراض مدى ملاءمة الجدولين ووفائهما بالغرض. وبالإضافة إلى تلك المهام، طلب المجلس الاقتصادي الاجتماعي إلى الهيئة في قراره ٢٩/١٩٩٦، المؤرّخ ٢٤ نوّوز يوليه ١٩٩٦، وضع قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدّدة لمواد غير مجدولة توجد معلومات وفيرة عن استعمالها في الاتّجار بالعقاقير غير المشروعة.

٦ - وبالإضافة إلى هذه الوظائف الدائمة، طلبت لجنة المخدرات في قرارها (٧/٤٩)^(٢) إلى الهيئة أن تقدم تعريفاً لتعبير "الزيوت الغنية بالساافرول"، بغرض إخضاع تلك المواد لمراقبة مماثلة لتلك المفروضة على السافرول. وعلاوة على ذلك، ونتيجة

١- يركّز الفصل الثاني من هذا المنشور على الإجراءات التي تأخذها الحكومات لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) وتلك التي تأخذها الهيئة الدوليّة لمراقبة المخدرات، بدءاً بالأنشطة المتصلة بإدراج المواد في الجدولين، ثم توفير معلومات عن حالة الانضمام إلى الاتفاقية، وامتثال الحكومات لالتزامات الإبلاغ، والتدايير الرقابية، وتقدّم بيانات عن التجارة المشروعة. ويتضمّن الفصل أيضاً استعراضاً لأنشطة في إطار مشروع "التلاحم" ومشروع بريزمن، وهما المبادرتان الدوليتان اللتان تستهدفان الكيماويات السليفة التي تُستخدم في صنع الهيروين والكوكايين، والمشتّرات الأفيتامينية، على التوالي.

٢- وقامت الهيئة، فيما يتعلق بتقريرها لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، باستعراض البيانات المقدمة من الحكومات عن التجارة المشروعة في الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية واستعراض آخر المعلومات المتاحة عن التسريب وأعماط الاتّجار. وتمّ مرة أخرى تحديد عدد من المصاعد، لا سيما فيما يتعلق بقلّة المعلومات عن التجارة المشروعة في تلك الكيماويات السليفة. ومع ذلك، استطاعت الهيئة، وهي ترصد الاتّجاهات في الحركة المشروعة، أن تساعد الحكومات على اكتشاف عدد من الحالات التي تتطوّر على شحنات تنقل فيها كميات كبيرة من الكيماويات على نحو غير معتمد. ويرد في الفصل الثالث أدناه استعراض لأهم حالات التسريب أو محاولات التسريب. ويسيراً لعمل السلطات المختصة، وجهت الهيئة بعض التوصيات المحدّدة إلى الحكومات في ذلك الفصل (ترد موضحة بخط داكن).

٣ - وأخيراً، واستناداً إلى ما ورد من الحكومات والمؤسسات الدوليّة من إفادات مرجعية، قررت الهيئة أن تقوم مرة أخرى بصوغ توصيات محدّدة من أجل منع تسريب الكيماويات السليفة والاتّجار بها. وترتّد تلك التوصيات في الفصل الرابع.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٧/٤٩.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المصنوعة بصورة غير مشروعة، تسلّم بأنّ مُثمة حاجة إلى ضوابط مشدّدة لمنع تسريب حمض فينيل الخل من التجارة المشروعة. ومع أن الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ تنص على أن تقدّم حُكومات البلدان المصدرة إشعارات سابقة للتصدير إلى حُكومات البلدان المستوردة، إلا أن ذلك الحكم غير ملزم إلا بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الأول.

١٠- ولذلك أجري استعراض لتحديد ما إذا توافرت لدى الهيئة معلومات تقتضي برأيها نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢.

١١- وخلال استعراض المادة، راعت الهيئة العوامل التالية:
 (أ) فعالية الضوابط الحالية المتعلقة بسلامة أخرى للمنشطات الأمفيتامينية، لا سيما من خلال البحث في الدروس المستخلصة من مشروع بريزلم، وهو المبادرة الدوليّة التي ترتكز على الإيفيدرين، وـ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون (3,4-MDP-2-P)، والسودوايفيدرين، والسافرول؛

(ب) تأثير نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ على صنع المخدّرات بصورة غير مشروعة، مع الإشارة إلى أن الفارق الوحيد الموجود حالياً بين التدابير المتصوّص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ فيما يتعلّق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني هو طلب تقديم إشعارات سابقة للتصدير بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الأول، بناءً على طلب البلد المستورد؛

(ج) التأثير المحتمل لأي إعادة جدولة على التجارة المشروعة وعلى الاستخدامات التجاريه والصناعية لحمض فينيل الخل، وبصورة خاصة معرفة ما إذا كان للإشعارات السابقة للتصدير تأثير سلبي على التجارة الدوليّة المشروعة.

١٢- ونظراً للعوامل المذكورة أعلاه، تستنتج الهيئة ما يلي:
 (أ) إن أهمية حمض فينيل الخل راسخة في الصناعة غير المشروعة، ويزداد سعي المهرّبين للحصول عليه. وبالمثل، تظلّ المشاكل الصحية والاجتماعية العامة الناجمة عن الأمفيتامين والميثامفيتامين مسألة تستحق اتخاذ إجراءات دولية؛

للمحاولات التي جرت مؤخّراً لتسريب مادة الإيفيدرا من التجارة الدوليّة والتي علمت بها الهيئة، فشّلت مُثمة حاجة إلى توصيات بشأن النهج العمليّ الخاملة.

٧- وفي هذا الصدد، عقدت الهيئة اجتماعاً لفريق الخبراء الاستشاري التابع لها للقيام بالأنشطة التالية خلال عام ٢٠٠٦:^(٣)

(أ) استعراض حمض فينيل الخل، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، لتحديد ما إذا كانت مُثمة معلومات متاحة تتطلّب نقل المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من الاتفاقية؛

(ب) تقييم قائمة المراقبة الخاصة الدوليّة المحدودة لمواد غير مجدولة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦؛

(ج) دراسة الوضع الحالي لمراقبة السافرول والزيوت الغنية بالسافرول، لتقديم تعريف للسافرول عند الاقتضاء، لأغراض المراقبة بموجب اتفاقية ١٩٨٨؛

(د) تحديد النهج العمليّ الممكنة لمواجهة المحاوّلات الحالية لتسريب الإيفيدرا من التجارة المشروعة لاستخدامها في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع.

٨- واستناداً إلى ما توصل إليه فريق الخبراء الاستشاري، قدّمت الهيئة عدداً من التوصيات الواردة أدناه.

استعراض حمض فينيل الخل لبحث إمكانية بدء إجراءات نقل تلك المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨

٩- حمض فينيل الخل هو سليفة مباشرة للمادة ١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P) المدرجة في الجدول الأول، والتي تستخدم في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين. والهيئة، إذ يساورها القلق إزاء زيادة الضبطيات من ماديّة حمض فينيل الخل والمادة P-2-P

(٣) يتّألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء تعينهم الهيئة بصفتهم الفردية لإصداء المشورة فيما يتعلق باتفاقية ١٩٨٨.

١٦ - ولاحظت الهيئة، نتيجة لاستعراضها لوضع الاتجار على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالكيمياويات السليفة عام ٢٠٠٦، بروز تطورات جديدة في الصناعة غير المشروعة تتطلب التشدد في عمليات التدقيق، ولن لم تصبح تلك التطورات بعد بمحض يتطلب إدراجها في اتفاقية ١٩٨٨، فإنه من الضروري استعراض قائمة المراقبة الخاصة للتأكد من أن الحكومات تدرك الاتجاهات الراهنة وأئمها في موقع يمكنها من تنفيذ تدابير مناسبة للحيلولة دون تسريب تلك الكيمياويات.

١٧ - وكى يجري فريق الخبراء الاستشاري هذا التقييم الرسمي لقائمة المراقبة الخاصة، قام باستعراض البيانات المتعلقة بالمضبوطات لفترة السنوات الخمس ٢٠٠٤-٢٠٠٠. خلال تلك الفترة، أبلغ ٤ بلدا عن ضبط ما جموعه ١٦٥ مادة غير خاضعة للمراقبة من بينها ٢٣ مادة مدرجة أصلا في قائمة المراقبة الخاصة، و٣٥ في القائمة الاحتياطية، فيما استوفت ٢٩ مادة أخرى المعايير التي وضعتها الهيئة لاختيار المواد التي تدرج في القائمة. وجرى استعراض تلك المواد البالغ عددها ٨٧ مادة، مما أدى إلى تحديد ٣٦ مادة لكى تدرج في قائمة المراقبة الخاصة الدولية.

١٨ - واستنتج أن سلسلة التدابير المصاحبة لقائمة المراقبة الخاصة والموصى بتنفيذها لا تزال صالحة. وتشدد الهيئة على أنه ينبغي تطبيق تدابير الرصد المرتبطة بالقائمة، من خلال التعاون الطوعي مع الصناعة الكيمياوية، من دون شروط تنظيمية آمرة أو جزاءات، بغية إبراز الحاجة التكميلية للمزيد من الرقابة الصارمة على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثانى من اتفاقية ١٩٨٨. وكما جرى في الماضي، سوف تواصل الهيئة توزيع قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحددة إلى السلطات المختصة مباشرة.

دراسة الوضع الحالى لمراقبة السافرول والزيوت الغنية بالسافرول

١٩ - ردًا على قرار لجنة المخدرات ٧/٤٩، المعون "تشجيع اتباع نهج متّسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول"، صاغت الهيئة تعريفا للسافرول والزيوت الغنية بالسافرول، وسوف يقدم إلى اللجنة.

(ب) كانت المبادرات الطوعية التي يجري الإضطلاع بها في إطار مشروع بريز مفيدة في الحيلولة دون تسريب سلائف أخرى للمنشطات الأمفيتامينية إلى قوات غير مشروعة. وسيتم أيضا تقليص تسريب حمض فينيل الخل بصورة أكبر إذا ما أصبحت الإشعارات السابقة للتصدير التزاما تعاهديا حسبما يرد في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

(ج) ثبتت في الماضي فائدة الإشعارات السابقة للتصدير في الحيلولة دون تسريب الكيمياويات السليفة الشائعة والتي يُتاجر فيها بكميات كبيرة كأنه يردد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم؛

(د) يمكن استحداث إشعارات سابقة للتصدير بشأن مادة كيمياوية سليفة دون تحمل السلطات المختصة أو المصانع عبنا لا داعي له.

١٣ - واستنتجت الهيئة أن ثمة معلومات متوافرة ر بما تقتضي نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨. ولذلك أعد الإشعار المناسب ليقدم إلى الأمين العام وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، وهو يتضمن المعلومات المتوفرة للهيئة. وسيبلغ الأمين العام جميع الحكومات تبعا لذلك.

١٤ - ويبغي للحكومات، لدى تلقى ذلك الإشعار، أن تقدم جميع التعليقات والمعلومات الإضافية ذات الصلة التي قد تساعد الهيئة على إجراء تقييمها النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي نقل المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨.

قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحددة لمواد غير مجدولة: مقترنات عمل الحكومات

١٥ - عقب إعداد قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحددة لمواد غير مجدولة عام ١٩٩٨، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦، واصلت الهيئة تشديد رقابتها على الاستخدام غير المشروع للكيمياويات التي تشكل بدائل للمواد التي تخضع لرقابة أشد. موجب اتفاقية ١٩٨٨. وتمكنّت الهيئة من خلال القيام بذلك من ضمان أن تكون الكيمياويات المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحددة هي تلك المواد غير المدرجة التي يكون احتيال تسريبها من التجارة المشروعة هو الأكبر.

**جيم - تقديم التقارير إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢
من اتفاقية ١٩٨٨**

٢٣ - ترسل الهيئة الاستثمارة دال، وهي استبيان سنوي عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، إلى جميع الحكومات. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كان ما يجموعه ١٢٦ دولة وإقليماً، وكذلك المفوضية الأوروبية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) قد قدمت الاستثمارة دال لعام ٢٠٠٥.

٢٤ - ولا يزال هناك عدد من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ لم يف بالتزاماته الخاصة بتقديم التقارير. وجمهورية إيران الإسلامية لم تقدم الاستثمارة دال لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. ولم تقدم بلizer الاستثمارة دال للسنوات الثلاث الماضية ولم تقدمها جمهورية أفريقيا الوسطى للسنوات الأربع الماضية. أما باكستان، وهي بلد يستورد كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدول الأول، بما فيها أنهيدريد الخل والإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين، فلم تقدم الاستثمارة دال للأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وتكرر الهيئة طلبها إلى باكستان بتقديم الاستثمارة دال في أقرب وقت ممكن.

٢٥ - ومن بين الدول التي لم تقدم الاستثمارة دال خلال السنوات الخمس الماضية هناك حكومات زيمبابوي والسودان وصربيا^(٥) والكويت وليسوتو والنيجير. وتودّ الهيئة أن تذكر حكومات جميع الدول والأقاليم المعنية بالالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتدعوها إلى تقديم الاستثمارة دال في أقرب وقت ممكن.

(٥) عقب إعلان الاستقلال من جانب الجمعية الوطنية في الجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، والتي تتولّ مسؤولية بالكامل عن جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود. يقتضي ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أخذت جمهورية صربيا تصرف في الأمم المتحدة باسم "صربيا".

**الهوج العملية المقترحة لمواجهة المحاولات الجاربة
حالياً لتسريب الإيفيدرا**

٢٠ - إثر المحاولات لتسريب الإيفيدرا ومستخلصاتها من التجارة الدولية (انظر الفقرات ٧١ إلى ٧٤ أدناه)، أجري استعراض للمعلومات المتاحة للهيئة حالياً. وخلصت الهيئة إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات قبل أن يتسعّي اتخاذ قرار فيما يتعلق بالتغييرات الممكن إدخالها على جدول اتفاقية ١٩٨٨. وسوف تواصل الهيئة رصد الوضع عن كثب. وتحثّ الهيئة، على وجه الخصوص، فرق العمل الخاصة بمشروع بريزم على جمع المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالحالات المنظوية على احتمال تسرب الإيفيدرا ومستخلصاتها وإساءة استعمالها لاستخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع.

باء - الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨

٢١ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، صدّقت على اتفاقية ١٩٨٨ أو انضمت إليها أو أقرّتها ١٨٠ دولة، كما أقرّها رسمياً الاتحاد الأوروبي (نطاق الاختصاص: المادة ١٢). وفي الوقت الحاضر، تبلغ نسبة الدول الأطراف في اتفاقية ٩٢ في المائة من مجموع دول العالم. ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢، أصبحت الجبل الأسود وغابون وفانواتو أطرافاً في الاتفاقية. وتحيب الهيئة بالدول الـ١٤^(٤) التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية بأن تنفذ أحكام المادة ١٢ وأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية دون مزيد من الإبطاء.

٢٢ - وترتّد في المرفق الأول لهذا التقرير، الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ مصنّفة حسب المنطقة. وجاءت نسب الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨ حسب المنطقة، على النحو التالي: أفريقيا، ٩٤ في المائة؛ الأمريكتان، ١٠٠ في المائة؛ آسيا، ٩٦ في المائة؛ أوروبا، ٩٦ في المائة؛ أوقانيا، ٥٤ في المائة. ولا يزال القلق يساور الهيئة لأنّ أوقانيا هي المنطقة الوحيدة التي تتعدي فيها نسبة الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ النصف بقليل.

(٤) بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصومال، غينيا-الاستوائية، الكرسي الرسولي، كيرياتي، لتنشتاين، ناميبيا، ناورو.

-٢٩- وفي الولايات المتحدة، يفرض قانون مكافحة وباء المياثامفيتامين لعام ٢٠٠٥، الذي دخل حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، اشتراطات دنيا على نطاق البلد على بيع الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. ولا يُجُبُ التشريع الجديد القوانين التي تفرض قيوداً على السودوإيفيدرين والتي اعتمدها العديد من الولايات. ويفرض القانون الجديد جملة أمور منها وضع قيود التحادية على مبيعات التجزئة من خلال اشتراط عدم بيع منتجات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من دون وصفة طبية أو وضعها في خزانة عرض مغلقة؛ ويشدد العقوبات على المترجين بالمياثامفيتامين؛ ويختصر مستوردي الكيمياويات السليفة ومصدرها للمساءلة عن تسرُّب منتجاتهم للاستخدام غير المشروع؛ ويفرض على الصانعين حصصاً محددة لإنتاج الإيفيدرين والسودوإيفيدرين واستيرادهما.

-٣٠- واستمر تزايد عدد الحكومات التي استحدثت ضوابط رقابية، أو شدّدت الضوابط الموجودة، على التجارة في الكيمياويات السليفة وقدّمت إفادات مرجعة بشأن هذا الموضوع خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

-٣١- واعتمد برلمان بوتان قانوناً بشأن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطي مواد الإدمان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وينص القانون الجديد على جملة أمور منها آلية جديدة وشاملة للتشخيص والتسجيل ومنع الأذون فيما يتعلق بالعقاقير المشروعة ومراقبة السلاائف. وجرى تنسيق الضوابط المتصلة بالسلاائف إلى أبعد حد ممكн مع الضوابط المعتمدة في الهند لإعداد نهج تنظيمي إقليمي أكثر تواؤماً.

-٣٢- وفي الصين، سنّ مجلس الدولة عام ٢٠٠٥ لائحة بشأن إدارة الكيمياويات السليفة، توفر إطاراً قانونياً لتوحيد وتعزيز إدارة الكيمياويات السليفة وكذلك لمكافحة المخالفات والجرائم ذات الصلة. وجرى على وجه الخصوص توحيد معايير شراء الكيمياويات السليفة ونقلها. كما سنت الحكومة لوائح مؤقتة بشأن إدارة تصدير الكيمياويات السليفة إلى بلدان وأقاليم خاصة، مما زاد تعزيز إدارة تصدير ٥٨ نوعاً من الكيمياويات السليفة إلى بلدان في المثلث الذهبي.

-٢٦- وفيما يتعلق بعدد ضبطيات السلاائف التي تمت في عام ٢٠٠٥، فإن ٤٥ حكومة أبلغت عن ذلك. ولم تقدم سوى قلة من الحكومات المعلومات التي تحتوي على البيانات الإضافية المطلوبة بشأن ما يلي: (أ) مواد غير مدرجة في الجدولين الأول والثاني تبين أنها استخدمت في صنع العقاقير غير المشروعة؛ (ب) أساليب التسريب والصنع غير المشروع؛ (ج) معلومات عن الشحنات الموقوفة. وفي الأغلب، كانت المعلومات المقدمة على شكل أرقام إجمالية ولم تعط تفاصيل كافية لتمكن الهيئة من تحديد الاتجاهات الجديدة والناشئة في صنع العقاقير غير المشروعة وفي الاتجار بالسلاائف. وتدعى الهيئة جميع الحكومات التي تجري ضبطيات أن تقدم المعلومات اللازمة عمماً يستخدم في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة من مواد غير مُجدولة، وعن أساليب التسريب والصنع غير المشروع، وعن الشحنات الموقوفة.

دال- التدابير التشريعية والرقابية

-٢٧- عزّز عدد من الحكومات الضوابط مؤخراً. وعلى سبيل المثال، استحدثت أستراليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ضوابط أكثر صرامة فيما يتعلق ببيع أقراص السودوإيفيدرين دون وصفة طبية، وطلبت إلى الصيدليات الاحتفاظ بهذه المستحضرات في أماكن آمنة، وإبلاغ كل زبون عن الكيفية التي يعمل بها العقار. ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لا يصرف عدد كبير من أدوية السعال والزكام إلا بوصفة طبية.

-٢٨- ومضت السلطات المختصة في الفلبين في تعزيز نظامها لمراقبة السلاائف من خلال إعادة تصنيف الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك أملاحهما والمستحضرات التي تحتوي على هاتين المادتين باعتبارها عقاقير خطيرة. وعموماً، تم حظر بيع الإيفيدرين والسودوإيفيدرين دون وصفة طبية، وبات صرف المستحضرات يتطلب وصفة من طبيب مختص له بذلك، ولم يعد الإعلان عن هذه المواد للجمهور ممكناً. وجرىضم كلوريد التيونيل، وهو مادة كيميائية يكثر استخدامها في صنع المياثامفيتامين بصورة غير مشروعة، إلى قائمة السلاائف والكيمياويات الأساسية الخاضعة للمراقبة.

-٣٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، أصدرت حكومة البرازيل مرسوماً لمنع صنع العقاقير غير المنشورة. وسنّ المرسوم ضوابط على ١٤٦ مادة كيميائية يمكن استخدامها في إنتاج العقاقير. وفرض على جميع الشركات التي تقوم بمناولة أي من تلك المواد أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو توزيعها أن تكون مسجلة لدى الشرطة الاتحادية البرازيلية. ويشترط أن ترسل الشركات المسجلة تقارير شهرية إلى الشرطة بشأن استعمال أي من المواد ١٤٦ التي تعامل فيها وبشأن أي بيع وحول لها. وعلى كل من يشارك في شراء إحدى هذه المواد أو نقلها أو استخدامها من أشخاص أو شركات أن تكون لديه شهادة بالموافقة على القيام بذلك أو رخصة خاصة تصدرها الشرطة الاتحادية. كما أن الشركات التي تعمل في مناولة المواد ٢٢ الأساسية التي تستخدم في صنع العقاقير تخضع أيضاً لإشراف الوكالة الوطنية لمراقبة الشؤون الصحية التابعة لوزارة الصحة في البرازيل.

-٣٧ - واستحدثت حكومة كندا تدابير لتعزيز الضوابط على الكيماويات السليفة ومنتجاتها. وساعدت تلك التدابير على تقليل كمية السوداويدين الكدي المكتشفة في مختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة في الولايات المتحدة بقدر كبير. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تم تعديل لوائح مراقبة السلائف لعام ٢٠٠٣ بزيادة ست مواد كيميائية إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة.

-٣٨ - وشددت المكسيك الضوابط المفروضة على الكيماويات بصورة كبيرة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وبدأ مسؤولون من اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية في المكسيك بإجراء عمليات تفتيش في مباني مستوردي الكيماويات دون إخطار مسبق. وقامت اللجنة الاتحادية أيضاً بتركيب معدات حاسوبية جديدة في ١٧ ميناء دخول لتسجيل استيراد الكيماويات السليفة. وأقرت المكسيك قوانين ولوائح جديدة لقيود استيراد السلائف، وخصوصاً الإيفيدرين والسوداويدين. وتنظيم بيعها على النحو التالي:

(أ) حظر استيراد الشحنات التي يزيد وزنها على ٥٠٠ كيلوغرام من الإيفيدرين و ٣٠٠ كيلوغرام من السوداويدين؛

-٣٣ - وعذلت حكومة اليمن تشريعها الوطني لتخضع للمراقبة جميع المواد ٢٣ الواردة في الجدولين الأول والثاني. وبات استصدار تصريح بالاستيراد والتصدير من وزارة الصحة ضرورياً لـكل عملية استيراد أو تصدير تلك المواد.

-٣٤ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، يتبع على الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والجاريين داخل إقليمها. وعلى نحو أكثر تحديداً، ينبغي للأطراف، حتى تكون فعالة أن تقوم بما يلي، عملاً بالفقرة ٨ (ب) من المادة ١٢ : (أ) مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها؛ (ب) مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما؛ (ج) اشتراط حصول المشخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر؛ (د) منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق. وتستعرض الهيئة، وفقاً للولاية التي تمنحها إليها الفقرة ٨ (أ) من المادة ١٢، إجراءات المراقبة في الدول الأطراف في الاتفاقية للتأكد مما إذا كانت قد اتخذت التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.

-٣٥ - وفي الأمريكتين، اعتمدت كل من الأرجنتين والبرازيل وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً تشريعات أكثر صرامة بخصوص مراقبة السلائف. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الأرجنتين تشريعاً يفرض ضوابط على السلائف والكيماويات الأساسية، تضمن بأن يسجل لدى الأمانة المعنية بالخطيط للوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحة الاتجار بها (سيدونار) في الأرجنتين صانعي تلك الكيماويات ومستورديها أو مصدريها، ونافيها ومواردها. وأدى ذلك إلى زيادة قدرة سيدونار على تنظيم توزيع السلائف وإلى فرض غرامات على من ينقلون مواد كيميائية غير مسجلة وبيعوها.

المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ . ومع ذلك، يجري تسريب للكيماويات السليفة من المصانع وقنوات التوزيع الداخلية.

هاء- الاحتياجات المشروعة من سلائف المنشطات الأفيتامينية

٤١- أوصت الهيئة الحكومات، في تقريرها لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢،^(٦) بتقدير احتياجاها المشروعة من سلائف المنشطات الأفيتامينية وتقدم تلك البيانات إلى الهيئة. واعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠٠٦، القرار ٣/٤٩^(٧) الذي سلمت فيه بأن تحديد الاحتياجات الوطنية المشروعة من الكيماويات السليفة يمكن أن يساعد إلى حد بعيد السلطات الوطنية المختصة في البلدان المستوردة والمصدرة على تقرير مدى مشروعية المعاملات المقترحة في تلك المواد، منعاً لاستيراد كميات تزيد على الاحتياجات المشروعة، بما يجعلها عرضة للتسريب؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء تزويد الهيئة بتقديرات سنوية عن احتياجاها المشروعة من المواد P-2-MDP-3,4،^(٨) والسودوإيفيدرين والإيفيدرين، وP-2، وعن احتياجاها المقدرة، في حدود الإمكان، من واردات المستحضرات التي تحتوي على تلك المواد؛ كما طلبت اللجنة من الهيئة تقديم تلك التقديرات إلى الدول الأعضاء بطريقة تضمن عدم استخدام تلك المعلومات إلا لأغراض مراقبة العقاقير، ودعت اللجنة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الهيئة عن إمكانية وجودى إعداد تقديرات الاحتياجات المشروعة من هذه الكيماويات والمستحضرات السليفة والإبلاغ عنها واستخدامها.

(٦) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.5 .)، الفقرة ١٣٤ .

(٧) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل الأول، الباب حيم، القرار ٣/٤٩ .

(ب) تحديد حصص سنوية من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين لفرادي الشركات؛

(ج) حصر استيراد السودوإيفيدرين في شركات العقاقير فقط، وإلغاء جميع الرخص المنوحة للوسطاء؛

(د) اشتراط نقل شحنات السودوإيفيدرين في مركبات مصفحة ومزودة بأجهزة تحديد الموقع (GPS) وبمراقبة الشرطة، ابقاء لعمليات الاختطاف والتسريب؛

(ه) قصر بيع الأقراص التي تحتوي على السودوإيفيدرين على الصيدليات المرخص لها؛

(و) تحديد مشتريات الزبون الواحد بما لا يزيد على ثلث علب من الأقراص مع اشتراط تقديم وصفة طبية بالنسبة للجرعات الأعلى.

٣٩- وفي الهند، يعتبر انتهاء القوانين المنظمة لمراقبة سلائف المواد الخاضعة للمراقبة جرماً بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٥ . وتعاقب التشريعات الوطنية على تسريب أي مادة عمداً هدف القيام بصنع غير مشروع للعقاقير، سواءً أكانت تلك المادة خاضعة للمراقبة أم لا . وفرض الحكومة الهندية، بالتعاون مع المجلس الهندي للمواد الكيماوية، ضوابط صارمة على أفيديريد الخل. ويزور صانعو الكيماويات الربائين للتأكد من أن احتياجاهم مشروعة، ويتم تأمين الشحنات بنظام أختام خاصة لمنع التسريب. ويشرط الحصول على رسالة عدم اعتراض من الحكومة لبيع أفيديريد الخل أو تصديره.

٤٠- غير أن العديد من البلدان في أفريقيا يفتقر إلى البنية التحتية الالازمة لمراقبة الكيماويات السليفة، وتطلب قوانين ولوائح مراقبة السلائف وكذلك المشاركة في عمليات مراقبة الكيماويات إنشاء هيكل إداري ووجود عاملين مدرّبين . وكما يرد في الفصل الثالث أدناه، فقد اكتشفت محاولات لتسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في المنطقة . وحتى عندما يتوفّر إطار تنظيمي وبنية تحتية لإنفاذ القانون، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، فإن ثمة إمكانية لزيادة تحسين نظام المراقبة الداخليه . وترافق جنوب أفريقيا بصرامة صادرات جميع الكيماويات

معلومات عن صادراتها ووارداتها من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودايفيدرين. وتبيّن أن تلك المعلومات، إضافة إلى البيانات التي وفرها كندا وأهند من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير عن صادرات المستحضرات المحتوية على هاتين المادتين، مفيدة في منع محاولات التسريب.

٤٤- ودرك الهيئة أن إعداد تقديرات لاحتياجات من سلاطين المشتّطات الأفيتامينية عملية معقدة وأنها سوف تتطلّب بعض سنوات قبل أن تصبح هذه التقديرات دقيقة فعلاً. بيد أن الهيئة ترى أن هذا النوع من المعلومات هام وتحثّ الحكومات على تقديمها. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا النظام في توفير مؤشر على الأقل للسلطات المختصة في البلدان المصدرة عن الاحتياجات المنشورة للبلدان المستوردة. غير أنه لا ينبغي أن يؤخذ أي مؤشر من هذا القبيل باعتباره توصية أو قيادة على استخدام تلك المواد. وأخيراً، تُدعى الحكومات إلى استعراض الاحتياجات المنشورة، وتعديلها حسب الأقصاء وإبلاغ الهيئة بأي تغيير مطلوب.

واو- الإشعارات السابقة للتصدير

٤٥- تمكن الإشعارات السابقة للتصدير السلطات المختصة في البلدان المستوردة من التتحقق السريع من مشروعية المعاملات المنفردة وكشف الشحنات المشبوهة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان ٤٤ بلداً وإقليماً قد طلبت تلك الإشعارات السابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ وإضافة إلى ذلك، استظهرت المفوضية الأوروبيّة بتلك المادة، نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مما يجعل مجموع عدد الحكومات التي استعانت بذلك الحكم يرتفع إلى ٧١ حكومة. ومن بين تلك الحكومات، طلبت حكومات ٢٥ بلداً وحكومة إقليم واحد إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وتستنسخ في المرفق السادس لهذا التقرير القائمة المحدثة للطلبات الحدّدة الواردة من الحكومات.

٤٦- وتلاحظ الهيئة أن نظام الإشعارات السابقة للتصدير ما زال يعمل بصورة جيدة. ويجري استخدام نظام الإشعارات

٤٢- وعملاً بذلك القرار، دعت الهيئة الحكومات رسمياً إلى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من تلك المواد، وعن احتياجاها لاستيراد المستحضرات وإلقاء المشورة عن إمكانية وجودى إعداد هذه البيانات والإبلاغ عنها واستخدامها. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كانت ١٥ حكومة قد أرسلت ردودها على رسالة الهيئة. ومن بين تلك الحكومات، قدمت ثمانى حكومات معلومات مفصلة، بما في ذلك حكومتان أبلغتا عن احتياجاهما لاستيراد مستحضرات. وأبلغت ثالث حكومات عن عدم تمكنها من تقديم أي من التقديرات المطلوبة. وذكرت حكومة واحدة أنها، نظراً لافتقارها للبنية التحتية الملائمة، لا تستطيع إعداد التقديرات في الوقت الحاضر. وأبلغت حكومة أخرى الهيئة بأن النظام الحالي لجمع المعلومات الإحصائية لا يمكنها من إعداد تلك التقديرات. وأجرت السلطات المختصة في بلد آخر، وهي مصدر ومستورد رئيسي لتلك المواد، تحليلاً واسعاً للبيانات وقدّمت إلى الهيئة منهجهة مفصلة ودقيقة لتقدير احتياجاها الوطنية من تلك المواد. وفي هذا الصدد، تدعو الهيئة السلطات المختصة في كل بلد إلى إبلاغها عن أي منهجهة تراها مفيدة لتقدير احتياجاها الوطنية.

٤٣- ودرك الهيئة الصعوبات التي ينطوي عليها أي عمل من هذا القبيل ينفّذ للمرة الأولى. وترتبط العوائق، على وجه الخصوص، بنقص البيانات عن عمليات إعادة التصدير، وعن صنع كميات كبيرة، وعن المستحضرات، وعن المخزونات. وفي الغالب لا تدرك الحكومات حجم احتياجات البلد الاستهلاكية من هذه المواد مقارنة بالكميات المستوردة لإعادة تصديرها أو لصنع مستحضرات مخصصة للتصدير. غير أن الهيئة تقدر الجهود التي بذلها ٨٠ بلداً وإقليماً تقوم فعلاً بتنقسم معلومات في الاستثمارة دال عن احتياجاها المشروعة، خصوصاً احتياجاها لكميات كبيرة من المواد 3,4-MDP-2-P، والسودايفيدرين، والإيفيدرين، وP-2-P. واعترافاً بهذه الجهود، ووفقاً لقرار لجنة المخدرات ٣/٤٩، قررت الهيئة نشر تلك الاحتياجات بالشكل الذي قدّمت به (المرفق الخامس). وعلاوة على ذلك، تود الهيئة الإشارة بحكومات إيرلندا وبنما وكوسตารيكا والولايات المتحدة واليمن التي قدّمت في الاستثمارة دال

يتبع التكامل المباشر مع البرامج الموجودة لإدارة البيانات، من قبل نظام قاعدة البيانات الوطنية الذي تستخدمه حالياً حكومات العديد من البلدان عبر العالم. إضافة إلى ذلك، فإن السلطات التي لا تتيسر لديها حالياً سبل الوصول إلى مدخل شبكة الويب ولا تملك حسابات بريد إلكتروني، ستستمر في تلقي الإشعارات السابقة للتصدير من خلال رسائل بالفاكس يرسلها نظام "بن أونلاين" تلقائياً.

٤٨ - ويمثل النظام تطويراً رئيسياً في إرسال الإشعارات السابقة للتصدير والرد عليها. وبما أن التقديم الآني للإشعارات السابقة للتصدير وتوفير الإفادات المترجعة الضرورية للبلد المصدر يمثل عنصرين جوهريين في الحيلولة دون تسريب السالف من التجارة الدولية، فإن الهيئة تشجع جميع الحكومات على استخدام نظام "بن أونلاين" الجديد. وهذا أمر في غاية الأهمية، لأنه إذا أخذ عدد الإشعارات المقدمة يومياً في الحسبان، فإن الطريقة الحالية لإرسال الإشعارات السابقة للتصدير بالفاكس والبريد العادي سوف يست涯ض عنها في نهاية المطاف بهذا النظام الأسرع والأكثر فعالية.

زاي- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلاائف واستعمالاتها والاحتياجات منها

٤٩ - منذ عام ١٩٩٥، طلبت الهيئة، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي المؤرخ ٢٠/١٩٩٥ تموّز/ يوليه ١٩٩٥، تقديم بيانات في الاستثمارة دال عن التجارة المشروعة في المواد الجدولية واستعمالاتها والاحتياجات منها. وتقدم هذه البيانات بصفة طوعية.

٥٠ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم ما مجموعه ١٠٧ دول وأقاليم بيانات عن الحركة المشروعة للسلاائف، فيما قدّمت ٩٦ حكومة معلومات عن الاستعمالات والاحتياجات المشروعة من تلك المواد لعام ٢٠٠٥ (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الرابع). وكما في السنوات السابقة، قدّمت المفوضية الأوروبية معلومات تُمثل ما وفرته لها جميع الدول ٢٥٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومعظم الدول والأقاليم التي تقدم الاستثمارة

السابقة للتصدير بنجاح متميّز في مشروع "التلامم" ومشروع بريزم للعمليات الدولية. ونتيجة لذلك، أمكن التتحقق آنماً من مشروعية معاملات منفردة، وكشف العديد من الشحنات المشبوهة وإيقافها، مما حال دون تسريب كيمياويات خاضعة للمراقبة إلى قنوات غير مشروعة.

٤٧ - وخلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة المحدّرات أطلق رئيس الهيئة رسميّاً نظام "بن أونلاين"، النظام المؤمّن لتبادل الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر. ويمكن للمستخدمين المسجليندخول هذا النظام المؤمّن على الويب من خلال موقع الهيئة (www.incb.org/pen). وهناك حالياً ٧١ بلداً وإقليماً^(٨) مسجّلاً مع الهيئة لاستخدام النظام، وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وصل عدد الإشعارات السابقة للتصدير إلى أكثر من ٢٨٠٠ إشعار أرسلها ٢٤ بلداً وإقليماً^(٩) عبر الإنترنت. وبما أنّ النظام يعمل بشكل آني، فهو يسهل قيام الحكومات بمعالجة المعلومات، ويوفّر، على وجه الخصوص، رقابة أفضل للإشعارات السابقة للتصدير من خلال كفالة وصولها إلى المتلقين المناسبين، مما يقلّص حالات التأخير غير المبررة في التجارة المشروعة. وثمة ميزة أخرى لهذا النظام وهي أنه

(٨) الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهوريّة إسلاميّة)، إيرلندا، إيسنلاند، إيطاليا، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سنجافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سينيجال، صربيا، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان.

(٩) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سويسرا، الصين، كندا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الهند، هولندا، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، الولايات المتحدة، اليونان.

الصعیدین الوطنی والدولی و بتتّبیق الأنشطة التي استهلهت في إطار مشروع بريزم. واستمرت الهيئة في أداء دور مركز الوصل الدولي لتبادل المعلومات في إطار مشروع بريزم، وهو المبادرة الدولي لواجهة عمليات تسريب السلاائف والمعدات التي تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعه. وبين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أصدرت الهيئة في إطار مشروع بريزم سبعة إنذارات خاصة عن اتجاهات التسريب. ورد عدد من الحكومات على الإنذارات بتقدیم معلومات عما إذا كانت الاتجاهات المبلغ عنها قد تمت استيانتها في بلدانها أم لا - وهي معلومات تقدرها الهيئة أیما تقدیر.

٤٥ - ونظمت الهيئة في آذار/مارس ٢٠٠٦ اجتماعا في فيينا لفرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم لبحث آخر التطورات المتعلقة بتسریب سلائف المنشطات الأمفيتامينية والإيفیدرا على وجه الشخصوص والاتجار بها. وعقد اجتماع آخر لفرقة العمل في سیدنی، أسترالیا، في حزیران/يونیه ٢٠٠٦. واستعرضت فرقه العمل الاتجاهات العالمية والأنشطة المتصلة بالعمليات علاوة على التطورات الرئيسية في ذلك المجال. وأشارت فرقه العمل، بوجه خاص، إلى التشريعات الجديدة التي اعتمدت في الولايات المتحدة من أجل معالجة مشكلة الميثامفيتامین في ذلك البلد، والتداير التي اتخذتها السلطات المکسیکیة لمكافحة تسرب الإيفیدرین والسودوإيفیدرین؛ وحظر الإيفیدرا في المکسیک؛ والاتجاهات الأخيرة في الشحنات المشبوهة، بما في ذلك عدد من تلك الشحنات الموجهة إلى بلدان في أمريكا الوسطى والجنوبية وفي أفريقيا. وأولت فرقه العمل اهتماما خاصا بالاتجاهات والتطورات في أوقیانیا. كما اخذت فرقه العمل قرارات بشأن تدابیر عملیاتیة محددة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالكميات الكبيرة من المواد الخام والمستحضرات المحتوية على الإيفیدرین والسودوإيفیدرین. كما ناقشت فرقه العمل تدابیر المتابعة الضرورية لقرار لجنة المخدرات ٤٩/٣، المعون "تدییم نظم مراقبة الكیمیاویات السلفیة المستخدمة في صنع العقادیر الاصطناعیة" وقرارها ٤٩/٧، المعون "تشجیع اتّباع نهج متسبق في معاملة الزيوت الغنیة بالسافرول".

DAL قادرہ أيضاً على تقديم بيانات عن الحركة المشروعة لبعض الكیمیاویات السلفیة.

٥١ - وعلى وجه الخصوص، تقدم أغلبية البلدان المستوردة الرئيسية بيانات عن التجارة المشروعة، باستثناء باکستان، التي تستورد كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، والتي لم تقدم بعد بيانات عن تجارتھا واحتياجاتها المشروعة. وتود الهيئة أن تشجع باکستان على جمع البيانات المطلوبة وتقديمها دون مزيد من التأخیر.

٥٢ - وتحث الهيئة جميع الدول التي لم تتخذ بعد خطوات لوضع آليات المراقبة الالازمة لرصد التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثانی من اتفاقية ١٩٨٨ واستعمالاھما والاحتياجات منها على نحو کاف على أن تقوم بذلك. والمعلومات عن التجارة المشروعة ضرورية للجهود التي تبذلها الحكومات لرصد حركة تلك المواد، ولتمكن الهيئة من مساعدة الحكومات على کشف المعاملات المشبوهة. فيدون تلك المعلومات، سيكون من الصعب التتحقق بسرعة من مشروعية الشحنات المنفردة. وإضافة إلى ذلك، فإن رصد هذه الأنشطة يمكن الهيئة من استيانت الاتجاهات العامة في التجارة العالمية في الكیمیاویات السلفیة المجدولة بغية مساعدة الحكومات على اكتشاف المعاملات غير الاعتیادية ومحاولات التسريب. وتوافر تلك المعلومات يیسر أيضا التجارة المشروعة، إذ يعجل، على سبيل المثال، بإصدار أذون الاستيراد والتصدير، عند الاقضاء.

حاء- نتائج الإجراءات المتخذة الأخرى

١ - الأنشطة المصطلح بها في إطار مشروع بريزم، المبادرة الدولي لواجهة عمليات تسريب الكیمیاویات التي تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة

٥٣ - حتى الآن، حدد ١٢٦ بلدا السلطات الوطنية المركزية لتكون بمثابة مراكز وصل تعنى بجمع المعلومات ونشرها على

البوتاسيوم بتوفير منطلق تشنّ منه عمليات إقليمية محددة الأجل، وتنسق في إطاره التحقيقات بشأن المضبوطات والشحنات الموقوفة، وثُرِصَد التجارة المشروعة. وتقوم فرق العمل الخاصة بمشروع "التلامم"^(١٠) بتوجيه المشروع الذي تشارك فيه حاليا سلطات من ٨٢ بلداً أو منطقة.^(١١)

-٦٠- وخلال عام ٢٠٠٦، ما زال رصد التجارة الدولية المشروعة يعمل بصورة جيدة. غير أنّ ثمة حاجة إلى المزيد من الجهود المركّزة فيما يتعلق بالتحقيق في الحالات المثيرة للقلق وإطلاق عمليات إقليمية معينة محددة الأجل على غرار عملية "إعادة الشحن"، وهي عملية لمكافحة الاتجار جرت في آسيا الوسطى في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

-٦١- وقد صُممَت عملية "إعادة الشحن" للتعرف على شحنات أكيدريد الخل التي يجري تهريبها إلى أفغانستان عبر آسيا الوسطى، وضبطها. وتركزت العملية على النقل البري، لكن الاهتمام انصب أيضاً على الموانئ البحرية في بحر قزوين وعلى نقاط عبور القطارات من كل من الصين والاتحاد الروسي.

(10) الدول الأعضاء الحالية في فرق العمل هي: الاتحاد الروسي وألمانيا وتركيا وكولومبيا والصين والمكسيك والهند والولايات المتحدة، وتدعمها الهيئة والإنتربول و مجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك)، والمفوضية الأوروبية.

(11) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمения، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكواتور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أنغولا، أوزبكستان، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلizer، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، ترکي، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، الدانمرك، رومانيا، حزيرة أنسنسون، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنجافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غرينادا، فنسا، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كندا، كوسตารيكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، ومالطـة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، موريشيوس، ميانمار، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

-٥٥- ونظراً للم الحاجة إلى تناول الاتجاهات الأخيرة ومواجهتها محاولات التسريب العديدة التي جرت في أفريقيا وغرب آسيا، علاوة على المستحضرات والإيفيدرا، عقدت فرق العمل الخاصة بمشروع برزم اجتماعاً في لاهاي في أوليول/سبتمبر ٢٠٠٦ مع الجهات المصدرة الرئيسية للإيفيدرين واقتصرت عدداً من الأنشطة لكي تتفذ في عام ٢٠٠٧.

-٥٦- وبناءً على طلب فرق العمل الخاصة بمشروع برزم، أجرى المركز الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة دراسة استقصائية إقليمية عن إنتاج الزيوت الغنية بالساخرون واستخدامها غير المشروعة والتجارة فيها. وعقدت البلدان المشاركة في فرق العمل اجتماعاً في كوالا لمبور في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لاستعراض نتائج الاستقصاءات الوطنية.

-٥٧- وفي أفريقيا، تضطلع الإنتربول بـ"عملية التعاون في أفريقيا" التي تهدف إلى الحصول على معلومات عن الاتجار بالعقاقير الاصطناعية وسلامتها في المنطقة الأفريقية وإلى تحسين المستوى الحالي للوعي بالسلائف ولمستوى الأولوية الذي تحظى به السلائف في أوساط أجهزة إنفاذ القانون.

-٥٨- وفي أوروبا، ركزت عملية مشتركة بين الجمارك والشرطة تسمى "بالاس" (Pallas) على اعتراض سبيل أي شحنات مهربة من السلائف التي تستخدم في صنع الأمفيتامين والعقار MDMA. وشارك ٢٣ بلداً في العملية التي استغرقت أسبوعين في شهر حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦، ونجم عنها ضبط عقاقير غير مشروعة وغيرها من البضائع المتجرة بها. وقد أسهمت الخبرة المكتسبة في تعزيز التعاون في المنطقة وسوف تساعد سلطات الجمارك والشرطة في الأنشطة المستقبلية في إطار مشروع برزم.

٢- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "التلامم" ، المبادرة الدولية لمواجهة تسريب الكيمياويات التي تُستخدم في صنع الكوكايين والهيروكين بصورة غير مشروعة

-٥٩- مشروع "التلامم" هو مبادرة عالمية تهدف إلى مساعدة البلدان على مواجهة تسريب أكيدريد الخل وبرمنغات

الشحنات الموقوفة أو المعلقة في التجارة الدولية، وعن أنشطة الصناع السرية. وفي بعض الحالات، أجريت تحريات ناجحة، مما مكّن السلطات المعنية من الكشف عن أساليب التسريب المستخدمة ودروبه، وكذلك المُتّجرون المسؤولين عن عمليات التسريب. واستخدمت المعلومات التي جُمعت خلال تلك الأنشطة لأغراض التحليل الوارد أدناه أيضًا.

ألف- المواد المستخدمة في صنع المشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة

٦٦- منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ساعدت الهيئة الحكومات على تحديد الكيمياء الخاضعة للمراقبة ومنع تسريبيها في ٥٥ حالة مختلفة، تضمنت مواد تُستخدم في صنع المشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة.

١- الإيفيدرين والسودايفيدرين

التجارة المشروعة

٦٧- في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رُصد في إطار مشروع بريزلم ما جموعه ٢١٦٩ شحنة منفردة تتعلق بالتجارة الدولية المشروعة في الإيفيدرين والسودايفيدرين. وقد صدر تلك الشحنات ١٩ بلدًا وإقليما وكانت تتجه إلى ١١٣ بلدًا وإقليماً مستورِداً.

التغيرات في الأنماط العالمية للتجارة التي تدل على تغيرات في اتجاهات التسريب

٦٨- اتفقت الفرقة العاملة الخاصة بمشروع بريزلم، في آذار/مارس ٢٠٠٥، على عدد من التدابير لمواجهة تسريب الإيفيدرين والسودايفيدرين إلى أمريكا الشمالية، واشتمل ذلك على إرسال السلطات المختصة التابعة لبعض البلدان المصدرة الرئيسية لإشعارات سابقة بشأن تصدير مستحضرات صيدلانية تحتوي على السودايفيدرين إلى أمريكا الشمالية، وصوغ إطار

٦٢- وكانت عملية "إعادة الشحن" هي الأولى من نوعها في المنطقة التي تشارك فيها جميع بلدان آسيا الوسطى الخمسة (أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان). وإضافة إلى ذلك، وفرت حكومات الاتحاد الروسي وألمانيا وتركيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة مدربين للمساعدة في الأنشطة على المعابر الحدودية الاستراتيجية داخل المنطقة. ووفرت حكومة تركيا تدريبياً لجميع المشاركون في الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة قبل إطلاق العملية.

٦٣- وجرت الأنشطة العملية خلال عشرة أيام في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأسفرت عن مضبوطات من حمض الكبريتيك، وكذلك من الأنفيون "والحسيش" (راتنج القنب) والهيروين في طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. ومع أنه لم يتم ضبط أوكيدريد الخل، تأمل الهيئة أن تستخدم الدروس المستخلصة لإطلاق أنشطة مشابهة في المستقبل تشمل، حি�ثماً أمكن ذلك، بلداناً أخرى في المنطقة بما فيها أفغانستان.

٦٤- وتحثّ الهيئة سائر أعضاء فرق العمل الخاصة بمشروع "التلحم" على النظر في إطلاق أنشطة مشابهة في مناطق أخرى أيضاً. ونظراً للكميات الكبيرة من ضبطيات برمغناط البوتاسيوم التي يجري الإبلاغ عنها بوجه خاص، فإنه من المفيد للسلطات في الأمريكتين وضع استراتيجية مماثلة لمواجهة الاتجار بتلك المادة. وتبدى الهيئة استعدادها للمساعدة في هذه الأنشطة ضمن نطاق ولاياتها التعاهدية.

ثالثاً- نطاق التجارة المشروعة في السلاائف وآخر الاتجاهات في الاتجار بها

٦٥- يستند التحليل الوارد أدناه كذلك إلى معلومات عن التجارة المشروعة قدّمت إلى الهيئة في الاستثمار دال من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وفي الإشعارات السابقة للتصدير، في إطار مشروع "التلحم" وبريزلم، وبيانات عن الضبطيات وعن حالات التسريب ومحاولات التسريب، وعن

مستحضرات صيدلانية من أمريكا الوسطى والجنوبية وأفريقيا وغرب آسيا، وداخل هذه المناطق.

٧٢ - ونظرا للتحسن الذي شهدته ضوابط مراقبة الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، اللتين يُتَجَّر بِهِما كمادتين حام، أخذ المُتَجَّرون يحاولون بصورة متزايدة الحصول على "أشكال" أخرى من الماد، بما في ذلك منتجات طبيعية مثل الإيفيدرا ومستحضرات صيدلانية تحتوي على مواد تخضع لضوابط رقابية أقل صرامة أو لا تخضع لأي ضوابط رقابية على الإطلاق. وقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية مستويات حدية لاستيراد الإيفيدرا بمعدل ٥ في المائة من محتوى القلويド (الإيفيدرين). ويتراوح المحتوى المعترف به عموماً من الإيفيدرين في شحنات الإيفيدرا على الصعيد العالمي من ٥ إلى ٢٠ في المائة، باستثناء الشحنات المتوجهة إلى الولايات المتحدة. فهذه الشحنات تُكَيَّف عادة لكي يكون محتواها من الإيفيدرين أقل من خمسة في المائة. ولا يُستبعد أن يكون الغرض من ذلك هو تفادى إرسال الإشعارات الالزامية إلى الإدارة الأمريكية لمكافحة المخدرات.

٧٣ - وعقب إنذار أرسلته الهيئة إلى جميع السلطات الوطنية المركبة المختصة، مشروع بريزム يُبلغها فيه بحظر واردات الإيفيدرا إلى المكسيك وتطلب إليها إخطار الهيئة بالطلبيات من الإيفيدرا، أُفيد بأن عدداً من الشحنات الإضافية قد أُوقف أو ضُبط من طرف المانيا والدانمرك والسويد والمكسيك وهولندا ومنطقة هونغ كونغ الصينية والإدارية الخاصة والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٤ - وأبلغت الهيئة منذ مطلع عام ٢٠٠٥ بما يزيد على ٣٠ حالة مشتبها فيها، اشتملت على أكثر من ١٠٠ طن من الإيفيدرا. وتبين من معظم الحالات أن المقصود النهائي المزعوم هو المكسيك. وفي حالة واحدة على الأقل وضعت على المادة بطاقة تحمل اسمًا غير صحيح وفي حالات أخرى كانت المادة تحتوي بالفعل على تركيز عال من الإيفيدرين.

٧٥ - وتود الهيئة أن تحدّر جميع الحكومات بأن حكومة المكسيك قد حظرت جميع الواردات من الإيفيدرا إلى البلد. وتحثّ الهيئة الحكومات على توخيّ أقصى درجة من الحذر فيما يتعلق بشحنات الإيفيدرا أو المواد المضافة الغذائية التي

لإجراء تقييم دون إقليمي لاحتياجات كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية المشروعة من السودوإيفيدرين. واتخذت حكومة المكسيك تدابير حاسمة لمواجهة تسريب هاتين المادتين الكيميائيتين (المزيد من التفاصيل عن التدابير الرقابية المُدَرَّجة، انظر الفقرة ٣٨ أعلاه). وأسفر تعزيز الضوابط الرقابية في كندا والولايات المتحدة وزيادة الانتباه إلى جميع شحنات الإيفيدرين المتوجهة إلى الأمريكتين عن نتائج ملموسة. ولوحظ، بصفة خاصة، أن حجم الواردات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى أمريكا الشمالية والمكسيك قد انخفض انخفاضاً كبيراً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٥.

٦٩ - وقد لوحظت زيادات في حجم الصادرات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى بعض البلدان في مناطق أخرى، ولا سيما في أمريكا الوسطى والجنوبية، وبقدر أقل في أفريقيا وآسيا، ويجعل أن يكون ذلك نتيجة لتلك التدابير.

الاتجاه

٧٠ - لا تزال تقارير عام ٢٠٠٥ عن الضبطيات تبيّن جسامنة المشاكل المتصلة بصنع الميثامفيتامين. وفي عام ٢٠٠٥، أفاد ٢٦ بلداً وإقليماً من جميع المناطق الهيئة بضبط ما يزيد على ٤٠ طناً من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين.^(١٢)

٧١ - وبالإضافة إلى بيانات الضبطيات، ساعدت المعلومات المتعلقة بالحالات المنفردة التي جُمعت في إطار مشروع بريزム الهيئة على التعرّف على اتجاهات جديدة في الاتجاه: ومنها تسريب مواد حام والاتجاه بها من جنوب آسيا إلى أفريقيا وأمريكا الوسطى وغرب آسيا؛ وتسريب شحنات من الإيفيدرا من شرق آسيا إلى كندا وبلدان في أوروبا؛ وتهريب

(12) الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيسلندا، بلغاريا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، لافيا، المكسيك، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، الولايات المتحدة، اليونان.

في عام ٢٠٠٤، لتصل إلى ١,٥ طناً في عام ٢٠٠٥، وهي أقل كميةٌ بلغ عنها منذ عام ١٩٩٢. وعقب تنفيذ التدابير الطوعية المتفق عليها في إطار مشروع بريزم، انخفضت واردات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في تلك المنطقة، وهي حقيقة أثرت على ما يبذلو في توافر المادتين في السوق السوداء. ففي المكسيك على سبيل المثال، زُعم أن قلة توافر السودوإيفيدرين أدّت إلى محاولات للحصول عليه عن طريق ارتكاب جرائم عنيفة.

-٧٩ وعلى نحو موازٍ لانخفاض الواردات المشروعة من السودوإيفيدرين إلى المكسيك، انخفض عدد الشحنات الموقوفة من السودوإيفيدرين المتوجهة إلى المكسيك انخفاضاً ملحوظاً. وبينما أوقفت عدة شحنات في عام ٢٠٠٥ قادمة من ألمانيا وسويسرا والهند كانت تحتوي على ٢٦,٦ طناً من السودوإيفيدرين، فلم توقف بعد ذلك سوى شحتين كانتا تحتويان على ١٢٥٠ كيلوجراماً من السودوإيفيدرين قادمتين من ألمانيا وسويسرا.

-٨٠ وتواصلت محاولات التسريب في أمريكا الوسطى والجنوبية في عام ٢٠٠٦. وأوقفت السلطات المختصة في الهند شحنة تحتوي على خمسة أطنان من الإيفيدرين وشحنة أخرى تحتوي على ٢,٥ طناً من السودوإيفيدرين، وكانتا كلتاهما متوجهتين إلى بليز. وفي عام ٢٠٠٦، اكتشفت محاولة لتسريب ٥٠٠ كيلogram من الإيفيدرين من الهند باتجاه سانت لويسيا. وأوقفت الشحنة التي نظمها وسيط في كندا عندما تم الكشف عن رخصة استيراد مزورة لما مقداره ١٠ أطنان من المادة. وفي حالة أخرى، منعت محاولة لتسريب المادة إلى باراغواي. وكشفت حكومات السلفادور وكوستاريكا وكولومبيا عن محاولات لتسريب كميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية. وفي حالة واحدة، كانت الوجهة هي كندا. وفي عام ٢٠٠٦، أجرت السلطات الكولومبية تحريات بشأن مشروعيّة شحنة من أقراص السودوإيفيدرين (مجموعها ١٤ طناً) كان يعتزم إعادة تصديرها إلى بلدان في أمريكا الجنوبية. وأوقفت خمس شحنات من الشحنات الست المقترحة بطلب من البلدان المستوردة.

-٨١ وتشجع الهيئة البلدان المصدرة على إرسال إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بشحنات المستحضرات الصيدلانية

يطلق عليها اسم "ما هوانغ"، وأن تجري عمليات تفتيش مادية على تلك الشحنات وأن تخطر الهيئة بأي معاملات تشمل مادة الإيفيدرا. وتقدر الهيئة تعاون حكومة الصين، التي ترسل حالياً إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بشحنات الإيفيدرا.

أفريقيا: شواغل خطيرة وأدلة متزايدة على استخدام القارة كنقطة لإعادة الشحن

-٧٦ خلال عام ٢٠٠٥، أفادت جنوب أفريقيا وزامبيا بضبطيات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. ورغم انخفاض الضبطيات من الإيفيدرين في جنوب أفريقيا خلال عام ٢٠٠٥ فإن الصنع السري للميشاكاثيون والميشامفيتامين قد استمر في الزيادة ليحل محل صنع الميثاكوكلون الذي أخذ في التضاؤل. وقد اكتشفت محاولات لتسريب كميات كبيرة من الإيفيدرين عبر كينيا في عام ٢٠٠٦ باستخدام طلبيات مقدمة من كندا والهند لما مقداره ١٠ أطنان من هذه المادة. وعلاوة على ذلك، فقد أوقفت عدة شحنات كبيرة متوجهة إلى أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزيمبابوي وغانـا.

-٧٧ وتشعر الهيئة بالقلق لأن البلدان الأفريقية أصبحت تُستخدم كنقطة لإعادة شحن شحنات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين التي تنظمها شبكات إجرامية دولية تقصد بها منطقة أمريكا الشمالية. وثمة أدلة تؤيد هذا القلق، من بينها ضبط ٣٠٠ كيلogram من السودوإيفيدرين في بلجيكا في عام ٢٠٠٦. وكانت المادة المضبوطة، التي اطلقت من جمهورية الكونغو الديمقراطية وهربت جواً إلى بلجيكا، متوجهة إلى المكسيك.

الأمريكتان: محاولات التسريب متواصلة، وتشتمل في كثير من الأحيان على مستحضرات صيدلانية

-٧٨ وفقاً للمعلومات الواردة في الاستماراة دال، انخفضت الضبطيات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين انخفاضاً كبيراً في أمريكا الشمالية في عام ٢٠٠٥. فقد انخفضت الكميات القياسية المضبوطة التي بلغ مجموعها ١٧٥ طناً من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والتي كانت الولايات المتحدة قد أبلغت عنها

**أوروبا: زيادة الاتجار بسلائف المنشطات
الأمفيتامينية والإيفيدرا**

-٨٥- أبلغ أربعة عشر بلداً أوروبياً عن ضبطيات في عام ٢٠٠٥ . وكان من بين البلدان التي أفادت عن زيادة في الضبطيات من الإيفيدرين في عام ٢٠٠٥ مقارنة عام ٢٠٠٤ ، الاتحاد الروسي وألمانيا وبلغاريا ورومانيا واليونان. وأشارت التحريات التي قامت بها السلطات فيما يتعلق بالضبطيات من الإيفيدرين في الجمهورية التشيكية ومن أقراص الإيفيدرين في سلوفاكيا أن الغرض من الشحنات، في كلتا الحالتين، هو استخدامها في الصنع غير المشروع.

-٨٦- وكان وضع بطاقات بأسماء غير صحيحة أحد الأساليب المستخدمة للتحايل على الضوابط الرقابية المفروضة على الإيفيدرا في أوروبا. فقد ضُبطت السلطات السويدية، على سبيل المثال، طنين من الإيفيدرا، التي أعلنت أنها منتج طبيعي آخر.

أوقيانيا: تهريب المستحضرات الصيدلانية مشكلة كبيرة

-٨٧- في عام ٢٠٠٥ ، تزايد مجموع الضبطيات من الإيفيدرين والسوداوييفيدرين في أوقيانيا. ومثلت كميات الإيفيدرين المهرّبة إلى أستراليا من جنوب أفريقيا وفييت نام، وكميات السوداوييفيدرين، المضبوطة في نيوزيلندا، معظم مجموع الكميات المبلغ عنها. وكانت المستحضرات الصيدلانية هي المصدر الرئيسي للسوداوييفيدرين المضبوط على الحدود وكذلك في المختبرات السرية في أستراليا ونيوزيلندا. وقد ضُبطت في أستراليا في عام ٢٠٠٦ كميات ضخمة من أقراص السوداوييفيدرين المهرّبة في حاوية من إندونيسيا وبالبريد من ماليزيا. وفي نيوزيلندا، كانت معظم المضبوطات من السوداوييفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية مُهرّبة إلى البلد من آسيا. وأفيد أيضاً عن حالات بيع مستحضرات صيدلانية بدون صفات طبية وعن حالات سرقة لها. وتوصي الهيئة البلدان والأقاليم في أوقيانيا بالاضطلاع بأنشطة مناسبة لإنفاذ القوانين في إطار مشروع بريزمن لتعزيز جهود الكشف عن أنشطة التهريب.

إلى الأميركيتين. وتدعى حكومات البلدان في المنطقة إلى تزويد الهيئة، من باب الأولوية، ببيانات عن احتياجاتها المشروعة من تلك المستحضرات.

آسيا: الاتجار بسلائف المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء القارة

-٨٢- الصين (٣٦,٢ طناً) هي البلد الذي ضُبطت فيه أكبر كميات من الإيفيدرين في آسيا. وقد ضُبطت كذلك كميات ضخمة من الإيفيدرين في إندونيسيا وميامار. وخلال عام ٢٠٠٦ ، أرسلت شركات في غرب آسيا طلبيات بعدة شحنات مشبوهة لأطنان من الإيفيدرين والسوداوييفيدرين. ويعتقد أن الشحنات كان موجهاً إلى قنوات غير مشروعة، كما يدل على ذلك إيقاف تسلیم ما مجموعه ٥٠ طناً من الإيفيدرين كانت مرسلة من الهند إلى العراق عقب اكتشاف استخدام شركة وهمية ورخصة استيراد مزيفة.

-٨٣- وفي غرب آسيا، من الواضح أن المستحضرات الصيدلانية مصدر من مصادر الإيفيدرين التي تستخدمها تنظيمات الاتجار في أمريكا الشمالية. وقد أرسلت طلبيات في غرب آسيا بشحنات تحمل أطناناً من السوداوييفيدرين لصنع مستحضرات صيدلانية قصد تصديرها إلى المكسيك. وتحث الهيئة حكومات البلدان المستوردة في غرب آسيا على الأخذ التدابير اللازمة لرصد صنع مستحضرات الإيفيدرين والسوداوييفيدرين ورصد توزيعها وتصديرها، بغية التأكد من أن المستعملين النهائيين يتسمون بالشرعية ولمنع تراكم تلك المادة بكميات تتجاوز الاحتياجات المشروعة.

-٨٤- وتقدر الهيئة الجهد الذي تبذله حكومة الهند والتي ساعدت على اكتشاف العديد من معاملات الإيفيدرين المشبوهة وإيقافها. ومنذ ١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥ ، أرسلت الهند إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بأكثر من ١٠٠ شحنة من الإيفيدرين والسوداوييفيدرين وساعدت البلدان المستوردة على اكتشاف محاولات تسريب عشرات الأطنان من المواد والتحري بشأنها.

في عام ٢٠٠٥ كانت قد نقلت عبر مدغشقر وتجه إلى أوروبا. وعما أن مختبرات العقار ميشيلين ديوكسyi ميثامفيتامين (العقار MDMA، المعروف عموماً باسم "إكتستاسي") قد فُكّكت في مصر وجوب أفريقيا في الماضي، وبما أن المَتَجْرِيْن يَسْتَخْدِمُون بلدانًا في أفريقيا لتسريب سلائف أخرى للمنشطات الأمفيتامينية، فعلى السلطات في المنطقة أن تتحلى باليقظة.

الأمريكتان: ازدياد ضبطيات السلائف في كندا

-٩١ واصلت ضبطيات المادة 3,4-MDP-2-P زيادتها في كندا، وبالإضافة إلى الضبطيات المبلغ عنها في الاستمارة دال، تم ضبط ٤,٥ طنًا من المادة في عام ٢٠٠٦. وتشير الهيئة، التي كانت قد حذّرت^(١٣) الحكومات من قبل من احتمال زيادة الصنع غير المشروع في المنطقة استجابة للطلب على العقار MDMA، على الجهود التي تبذلها السلطات الكندية في مواجهة هذا التهديد. وتحثّ الهيئة تلك السلطات أيضًا على استخدام الآليات الموضوعة في إطار مشروع بريزيم استخداماً تاماً وتعزيز تحرياتها وتحذير سائر البلدان بشأن طريق العمل المستخدمة من أجل استحداث تدابير احتياطية على الصعيد الدولي.

-٩٢ وفي حين أن ضبطيات المادة P-2-P كانت محدودة في المنطقة، تلاحظ الهيئة أن سلطات المكسيك والولايات المتحدة أفادت بضبط كميات كبيرة من حمض فينيل الخل خلال عام ٢٠٠٥، كما اكتشفت السلطات المكسيكية شحنة مشبوهة من المادة في التجارة الدولية وأوققتها خلال عام ٢٠٠٦. وبما أن المَتَجْرِيْن يواجهون على ما يبدو صعوبات في الحصول على الإيفيدرين والسودايفيدرين، وهما المادتان الكيمياويتان المفضلتان لصنع الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة، فيتحمل أن يتوجه هؤلاء المَتَجْرِيْن إلى حمض فينيل الخل كبديل للمادتين؛ وينبغي لحكومات جميع البلدان في المنطقة، وبالتالي، أن تكفل وضع الضوابط الرقابية المناسبة لرصد هذه المادة ومراقبتها.

(13) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ ...، الفقرة ٣٢.

-٢ -٤ -٣ -٤ -٢ -٣ -٤ -١ -٢ -١ -٢

التجارة المشروعة

-٨٨ -٨٩ خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لم يُبلغ الهيئة بأي شحنات من المادة 3,4-MDP-2-P في التجارة الدولية. وخلال الفترة ذاتها، أبلغ عن تسع شحنات من المادة P-2-P، بلغت كمياتها ٨طنان. ورغم متابعة الهيئة لكل شحنة لكي تتأكد من أن الطلبيات ليست محاولات لتسريب المادة، فإنها تشعر بالقلق لأن التجارة السنوية من المادة P-2-P هي في الواقع أعلى بكثير من التجارة المبلغ عنها من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير. وبما أن المادة P-2-P هي مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وبما أنها إحدى المواد التي يرتكز عليها في إطار مشروع بريزيم، فإن الهيئة تتحثّج جميع الحكومات المصدرة على ضمان وضع آليات تكفل رصد التجارة المشروعة في هذه المادة على نحو سليم وأن تزود الهيئة بنسخ من جميع الإشعارات السابقة للتصدير.

الاتجاه

-٩٠ -٩١ تشعر الهيئة بالقلق لأنه رغم النجاح الذي أحرز في التقليل من تهريب المادتين 3,4-MDP-2-P و P-2-P إلى أوروبا الغربية، لا يُعرف إلا القليل عن الأساليب والdrogs الجديدة التي يستخدمها المَتَجْرِيْن في تسريب هاتين المادتين. وبما أن هاتين المادتين لا تسرّبان عادة من التجارة الدولية، فإن التحريات التعمّقية تظل إحدى الوسائل الأكثـر فعالية لمواجهة ذلك الاتجـار.

أفريقيا: لم تُضبط أي سلائف للعقار ميشيلين ديوكسyi ميثامفيتامين

-٩٠ -٩١ لم يُبلغ عن أي ضبطيات للمادة 3,4-MDP-2-P أو المادة P-2-P في أفريقيا خلال عام ٢٠٠٥، ولم ترد أي تقارير عن ضبطيات منفردة في إطار مشروع بريزيم خلال عام ٢٠٠٦. غير أن السلطات الفرنسية قد ضبطت شحنة مهرّبة من المادة 3,4-MDP-2-P.

السنوات الخمس الأخيرة. وكما جاء في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨^(١٥) واصلت الهيئة رصدها للتجارة المشروعة في البيبرونال والاتجار به؛ ورغم أن بعض الضبطيات في أستراليا يمكن ربطها بالاتجار غير المشروع، فلا يوجد مؤشر في الوقت الحالي، لا من الضبطيات ولا من التحليل الكيميائي، يدل على أن البيبرونال يستخدم على نطاق واسع كبديل في صنع العقار MDMA على نحو غير مشروع.

٣- السافرول والزيوت الغنية بالسافرول

التجارة المشروعة

-٩٦- تشعر الهيئة بالقلق إزاء قلة المعلومات التي تقدمها الحكومات عن الشحنات المنفردة من السافرول (بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس) والإيسوسافرول في التجارة الدولية. وخلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لم تتلق الهيئة سوى ستة إشعارات سابقة للتصدير، وكانت أربعة منها تتعلق بشحنة من السافرول لتسعة لترات من المادة ويتعلق اثنان بشحتتين من زيت الساسافراس بلغ مجموعهما ١٩٠٠ كيلوغرام.

-٩٧- وعلاوة على ذلك، ووفقاً لبيانات التجارة المشروعة التي قدمتها الحكومات في الاستماراة دال لعام ٢٠٠٥، تم تحديد ١٣ بلداً مصدرّاً و ١٠ بلدان مستوردة فيما يتعلق بالسافرول والإيسوسافرول وبلغ حجم التجارة السنوية المبلغ عنها فيما يخص المادتين ١٢٦ طناً.

-٩٨- وبما أن السافرول والزيوت الغنية بالسافرول يستخدم بكثرة لأغراض مشروعة، مثل صناعة البيبرونال والعطارة ومبيدات الحشرات، فإن التجارة الدولية في السافرول وما يتصل به من مواد ينبغي أن تكون أوسع مما تفيد به الحكومات حالياً.

آسيا: التعاون الدولي يؤدي إلى تفكيك شبكات الاتجار

-٩٣- بعد تفكيك تنظيم للاتجار يعمل في إندونيسيا والصين ومنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، وضبط أكثر من ٣ أطنان من المادة 3,4-MDP-2-P^(١٤) في عام ٢٠٠٥، أفادت السلطات الصينية المختصة بضبط ٣٩٠٠ لتر من المادة P-2-P في مقاطعة فوجيان. وتلاحظ الهيئة أن عملية الضبط التي قمت في مقاطعة فوجيان قد نتجت عن تبادل المعلومات بين السلطات الصينية والهولندية وتحثّ حكومات سائر البلدان في آسيا على استهلال تحريات تعقبية مماثلة حيال ذلك.

أوروبا: انخفاض الضبطيات

-٩٤- كانت البلدان الأوروبية، في السنوات الماضية، مسؤولة عنأغلبية ضبطيات المادتين P-2-P و 3,4-MDP-2-P، ولكن خلال عام ٢٠٠٥، لم تشمل ضبطيات تلك البلدان سوى ٤٠ في المائة من المادة 3,4-MDP-2-P و ٥٧ في المائة من المادة P-2-P على الصعيد العالمي. وفيما يتعلق بالمادة P-2-P، قد يدل تزايد الضبطيات منها في مناطق أخرى على أن صنع العقار MDMA على نحو غير مشروع ينتشر إلى خارج أوروبا. ولا تزال أوروبا منطقة صنع رئيسية للأمفيتامين والعقار MDMA على نحو غير مشروع، وتحثّ الهيئة السلطات في المنطقة على استخدام آليات الإبلاغ القائمة في إطار مشروع بريزم استخداماً تاماً لتضمن نشر ما لديها من معلومات عن الضبطيات على أوسع نطاق ممكن.

أوقيانيا: هل ثمة دروب جديدة للصنع غير المشروع؟

-٩٥- رغم أن أستراليا كثيراً ما تبلغ عن ضبطيات للمادة P-2-P، فإن التقارير بشأن ضبطيات المادة 3,4-MDP-2-P توافراً. وتلاحظ الهيئة أن ضبطيات البيبرونال، وهي مادة يُحتمل أن تكون بدليلاً للمادة 3,4-MDP-2-P في صنع العقار MDMA بطريقة غير مشروعة، قد شهدت تزايداً مطرداً في

.٣١ (15) المرجع نفسه، الفقرة .٣١

.٣٤ (14) المرجع نفسه، الفقرة .٣٤

الاتجار

١٠٢ - ولا تزال الهيئة ترصد عن كثب شحنات برمغنتات البوتاسيوم المتجهة إلى أمريكا الوسطى والجنوبية. وتلاحظ أن ما لا يزيد عن ١٥ بلداً في المنطقة قد استورد برمغنات البوتاسيوم في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ومن بين تلك البلدان، استوردت خمسة بلدان (الأرجنتين وإكواتور والبرازيل وبورو وشيلي) ما يربو على ٢٠ طناً من المادة. وفي الوقت ذاته، وكما يبدو من الإشعارات السابقة للتصدير التي قدمت إلى الهيئة، لم تصدر أي كمية من برمغنات البوتاسيوم إلى كولومبيا، وهو البلد الذي أفاد فيه بأكبر ضبطيات من المادة. وتحثّ الهيئة بلدان المنطقة التي تستورد كميات كبيرة من برمغنات البوتاسيوم على أن تتخلّى باليقظة، بأن تولي عناية خاصة لقنوات التوزيع الداخلية لضمان عدم استخدام المتجرين لتلك القنوات كمصدر للمادة.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالبلدان المصدرة، يسرّ الهيئة أن تلاحظ أنه خلال عام ٢٠٠٥، بدأت السلطات في بولندا بتقديم إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بشحنات برمغنات البوتاسيوم. وعما أن بولندا هي في الوقت الراهن من المصادرتين الرئيستين لهذه المادة، فإن توفير مثل هذه الإشعارات سيزود الهيئة بمزيد من المعلومات القيمة عن أنماط التجارة الدولية.

١٠٤ - والولايات المتحدة الأمريكية، وهي أحد البلدان المصدرة الرئيسية، تعكف حالياً على اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن تخضع برمغنات الصوديوم للمراقبة الوطنية أم لا، لأن المادة تعتبر بدليلاً مباشراً لبرمغنات البوتاسيوم لأغراض مشروعة وغير مشروعة. وبينجي الحكومات البلدان في المنطقة التي يُصنع فيها الكوكايين بطريقة غير مشروعة أن تلاحظ أيضاً أن هذه المادة يمكن العثور عليها كذلك في المختبرات غير المشروعة.

الاتجار

١٠٥ - كانت ضبطيات برمغنات البوتاسيوم خلال عام ٢٠٠٥ هي أكبر ضبطيات أبلغت بها الهيئة، إذ ضبطت ١٦ بلداً ما جموعه ١٨٣ طناً من المادة. واكتشاف محاولات أقل لتسريب

٩٩ - خلال عام ٢٠٠٥، لم تبلغ سوى ثلاثة حكومات عن ضبطيات من السافرول (بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسفراس) والإيسوسافرول. ولم يتجاوز مجموع المضبوطات من تلك المواد ٤,٥ لترًا، وهي أقل كمية أبلغت بها الهيئة منذ عام ١٩٩٢. ونظراً لانتشار تعاطي العقار **MDMA** في جميع أنحاء العالم وبما أن السافرول سليف رئيسي يستخدم في صنع هذه المادة بطريقة غير مشروعة، فإن عدم وجود ضبطيات لها يدل على أن تصدي الحكومات للاتجار بسلائف العقار **MDMA** ينبغي أن يكون أكثر فعالية.

١٠٠ - ونظراً لقلة الضبطيات المبلغ عنها ولعدم اكتشاف حالات مشبوهة في إطار مشروع بريزم، لا يمكن إجراء تحليل إقليمي لاتجاهات الاتجار بالسافرول وما يتصل به من مواد. بيد أن الهيئة تحثّ الحكومات على ضمان بذل قصارى الجهد في سبيل الكشف عن السلائف التي تُستخدم بالفعل في صنع العقار **MDMA** بطرق غير مشروعة. ويمكن لبعض التقنيات على الخصوص، مثل تحديد مختبرات التحاليل الشرعية لملامح الشوائب في العينات المضبوطة، أن يتيح معلومات استخباراتية قيمة يمكن وبالتالي استخدامها لتوجيه التحريات أو لتوجيه أجهزة وضع السياسات.

باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة

برمغنات البوتاسيوم

التجارة المشروعة

١٠١ - في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرسلت سلطات ٢٠ بلداً وإقليماً مصدراً ٩٦٦ إشعاراً سابقاً للتصدير إلى ١١٣ بلداً وإقليماً مستورداً، وانطوى ذلك على ما جموعه ١٥١ ١٩ طناً من برمغنات البوتاسيوم.

آسيا: مواصلة اكتشاف طلبيات مشبوهة

١٠٨ - لم يُبلغ عن أي ضبطيات لبرمنغنات البوتاسيوم في المنطقة الآسيوية. ولكن اكتشف ما مجموعه ١٧ شحنة مشبوهة، تحمل ٤٥٧ طناً من المادة، كانت تتجه إلى بلدان في المنطقة. وتشيد الهيئة بالجهود التي تبذلها الحكومات المعنية، في كل من البلدان المصدرة والمستوردة، إذ لو لا تعاونها مع الهيئة لسررت تلك الشحنات لكي تُستخدم في الصناع غير المشروع.

أوروبا: هل للضبطيات صلة بصنع المنشطات الأمفيتامينية؟

١٠٩ - أفادت سلطات الاتحاد الروسي بضبط طن واحد من برمنغنات البوتاسيوم خلال عام ٢٠٠٥، وأفادت سلطات بلغاريا ورومانيا بضبط أكثر من ١٠٠ كيلوغرام من المادة. وربما كان الغرض من كميات برمنغنات البوتاسيوم المضبوطة هو صنع منشطات أمفيتامينية.

أوقانيا: حتّى السلطات على الإشعار بالشحنات

١١٠ - تفيد أستراليا بضبط كميات صغيرة من برمنغنات البوتاسيوم سنوياً، ولكن لا يبدو أن هذه الضبطيات صلة بصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة، بل تتصل بصنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو مشروع. وتشعر الهيئة بالقلق لأنه عند إجراء مقارنة بين الإشعارات السابقة للتصدير بشأن الشحنات المنفردة من برمنغنات البوتاسيوم في المنطقة وبين بيانات التجارة السنوية المقدمة في الاستماراة دال، يبدو أن حجم التجارة السنوية أكبر مما يُبلغ عنه من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير. وتحثّ الهيئة حكومات جميع البلدان المصدرة على تقديم إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بجميع الشحنات من برمنغنات البوتاسيوم إلى منطقة أوقانيا وكذلك داخلها.

المادة من التجارة الدولية مؤشر يدلّ أيضاً على أن المُتّجربين ربما استحدثوا أساليب ودروباً جديدة للتسريب، مستخدمين قوات توزيع داخلية في بلدان ثالثة لا صلة لها عادة بصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة.

أفريقيا: إمكانات التسريب

١٠٦ - لم يُبلغ إلا عن ضبطية واحدة صغيرة من برمنغنات البوتاسيوم في جنوب أفريقيا ولم تكن ذات صلة بصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، لم تكتشف أي محاولات لتسريب المادة في المنطقة، كما تدلّ على ذلك الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية. ولكن الهيئة تلاحظ أن بعض البلدان المستوردة الرئيسية في المنطقة هي أيضاً بلدان أفادت بأن تنظيمات الاتجار بالكوكايين تمارس أنشطتها عبرها. وكما لوحظ في مناطق أخرى، فإن البلدان التي يُتجه إليها بالمخدرات هي في كثير من الأحيان بلدان يستخدمها المُتّجرون ذاقهم إما كمصدر للكيميائيات الالزمة للصنع غير المشروع أو كنقاط لإعادة شحنها.

الأمريكتان: ضبطيات كبيرة دون اكتشاف مصادرها

١٠٧ - كانت كولومبيا هي البلد الذي أبلغ عن أكبر ضبطيات من برمنغنات البوتاسيوم في عام ٢٠٠٥، إذ ضبط ١٤١ طناً من المادة. وتشيد الهيئة بالجهود التي تبذلها السلطات الكولومبية في التصدي لصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة في ذلك البلد. وفي حين أنه قد فكّر ١٦ مختبراً لصنع برمنغنات البوتاسيوم بطريقة غير مشروعة في كولومبيا في عام ٢٠٠٦، فمن غير المرجح أن تكون تلك المختبرات مسؤولة عن صنع جميع الكميات المضبوطة التي تبلغ ١٤١ طناً. وفي الوقت ذاته، لم يُبلغ عن أي ضبطيات في موانئ الدخول إلى البلد. وبناء على ذلك، فشلة حاجة ماسة إلى الشروع في إجراء تحريات، في كولومبيا وكذلك في البلدان المجاورة لها، لاكتشاف المصادر التي تهرب مادة برمنغنات البوتاسيوم منها والdrobs التي تهرب عبرها إلى كولومبيا.

١٤ - يؤدّي الافتقار لأدلة عن صلة الكميات المضبوطة من أهيدريد الخل بعمليات التسريب التي تتم مباشرة من التجارة الدولية، وكذلك قلة الشحنات المشوهة التي يتم اكتشافها في التجارة الدولية، إلى إثارة القلق بشأن الضوابط الرقابية التي تفرضها الحكومات لمنع التسريب من قنوات التوزيع الداخلية. وفيما يتعلق بمادة مثل أهيدريد الخل، ربما طور المُتّجرون أساليب جديدة لتسريب المادة. وتحثّ الهيئة الحكومات كذلك على ضمان إخضاع توزيع أهيدريد الخل واستهلاكه على الصعيد الوطني لرقابة سلية.

الاتجار

١٥ - خلال عام ٢٠٠٥، أفاد ١٥ بلداً الهيئة في الاستماراة دال بضبطيات من أهيدريد الخل بلغ مجموعها ٢٢ طناً. وعلاوة على ذلك، أبلغت أفغانستان وتركيا والهند عن ضبطيات منفردة وفقاً لإجراءات العمل الموحدة في إطار مشروع "التلاحم".

١٦ - وتشعر الهيئة بالقلق لأنّه رغم استمرار ضبط كميات كبيرة من أهيدريد الخل، تقدّم معلومات ضئيلة عن المصادر و/أو الأساليب أو الدروب المستخدمة لتسريب شحنات من التجارة المشروعة إلى الاتّجار غير المشروع، أو لا تقدّم أي معلومات عنها. ورغم أنّ نظام الإشعارات السابقة للتصدير أداة قيمة للحيلولة دون ذلك التسريب، فإنّ الحكومات تحتاج إلى زيادة جهودها المبذولة لتحديد هوية الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتّجار بأهيدريد الخل وطرق عملها.

أفريقيا: أهي مصدر محتمل؟

١٧ - خلال عام ٢٠٠٦، قدمت شركة تعمل في الجزائر طلبية لما مقداره ٣٠٠ لتر من أهيدريد الخل إلى ألمانيا. وأوقفت السلطات المختصة في ألمانيا، بالتعاون مع الصناعة الكيميائية، الشحنة نظراً لطلب التعبئة غير المعتمد. وبعد إجراء استفسارات مع السلطات الجزائرية، تبيّن أنّ الشركة المستوردة حصلت على رخصة لاستيراد ما مجموعه ١٥٠ طناً من أهيدريد الخل للاستهلاك المنزلي. وفي حين أنّ الإجراءات القانونية

Gim - المواد المستخدمة في صنع المهروين بصورة غير مشروعة

أهيدريد الخل

السجارة المشروعة

١١ - خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدّمت سلطات ٢٠ بلداً مُصدّراً ١٢٩ إشعاراً سابقاً للتصدير فيما يتعلق بشحنات أهيدريد الخل. وكانت تلك الشحنات متوجهة إلى ٧٤ بلداً مستورداً وتحمل ما مجموعه ٢٢٠ طناً من أهيدريد الخل.

١٢ - وبالإضافة إلى الحكومات العشرين المصدرة التي تُزوّد الهيئة بانتظام بإشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بأهيدريد الخل، تم تحديد تسعه بلدان مُصدرة^(١٦) أخرى عن طريق مقارنة المعلومات التي قدمتها البلدان المستوردة والبلدان المصدرة بشأن المعلومات السنوية المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بطريقة غير مشروعة (الاستماراة دال). ومن بين تلك البلدان التسعة، حُددت إستونيا وبولندا وفرنسا باعتبارها بلدان صدرت أهيدريد الخل إلى بلدان أبلغت عن ضبطيات من المادة خلال عام ٢٠٠٥.

١٣ - وفي حين أنه لا تتوافر أدلة على وجود صلة بين الشحنات القادمة من تلك البلدان والكميات المضبوطة، يحاول المُتّجرون باستمرار استثناء أوجه الضعف في آليات المراقبة الدولية. وتحثّ الهيئة سلطات جميع البلدان المصدرة على ضمان وجود الإجراءات الالزمة لرصد الشحنات في التجارة الدولية والإشعار بها. وتُدعى الحكومات، على وجه الخصوص، إلى استخدام نظام "بن أونلاين"، وهي خدمة مأمونة على الويب أتاحتها الهيئة لجميع الحكومات لتسهيل إرسال الإشعارات السابقة للتصدير والرد عليها (انظر الفقرة ١٣٣ أدناه).

(١٦) أستراليا، إستونيا، أوروغواي، بولندا، السويد، غواتيمala، فرنسا، فنلندا، النرويج.

جهودها المبذولة في سبيل منع هريب السلاائف على طول شريطها الحدودي.

١٢١ - وتلاحظ الهيئة، أن أيًا من البلدان المتاخمة لأفغانستان، باستثناء الصين، لم يبلغ عن ضبطيات من أهيدريد الخل خلال العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وثمة حاجة إلى أن تنسق تلك البلدان جهودها لاعتراض الشحنات المهرّبة إلى أفغانستان. وأحاطت الهيئة علماً بالمبادرة المسماة "عملية إعادة الشحن"، وهي مبادرة لمكافحة الاتجار أطلقت مؤخرًا في آسيا الوسطى (انظر الفقرة ١٣٦ أدناه).

١٢٢ - وتلاحظ الهيئة أن سلطات الصين تقوم في الوقت الراهن بتوحيد الإجراءات المتصلة باشتراء الكيمياويات السليفة ونقلها (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وعلاوة على ذلك، قامت تلك السلطات بتعزيز الضوابط الرقابية على الكيمياويات التي تصدر إلى البلدان التي تشَكُّل جزءاً من المثلث الذهبي. وتشق الهيئة في أن هذه الجهدود ستعود بالنفع على آسيا بكمالها.

١٢٣ - وخلال عام ٢٠٠٦، أفادت السلطات التركية بحاليتين منفصلتين ضُبطت فيها كميات من أهيدريد الخل. وانطوت الحالة الأولى على ١٦٥٠ لترًا من أهيدريد الخل، ضُبطت في اسطنبول إلى جانب ٦٨٠٢ كيلوغراماً من كربونات الصوديوم، وهي مادة كيمياوية غير خاضعة للمراقبة تُستخدم أيضاً في صنع المieroين. وكما هو الحال فيما يخص العديد من الضبطيات من أهيدريد الخل، لم تكن الحاويات تحمل أي علامات معروفة وكان من غير الممكن إجراء تحريات تعقبية. وانطوت الحالة الثانية على كمية أقل بلغت ١٢٥ لترًا من أهيدريد الخل ضُبطت في هاكارى جنوب شرق تركيا؛ وكشفت التحريات التي أجريت أن الشحنة كان يعتزم هريبها إلى العراق.

١٢٤ - وتشعر الهيئة بالقلق إزاء احتمال إساءة استخدام العراق إما كمصدر لشحنات أهيدريد الخل أو لإعادة شحنها، لأن الكثير من الشحنات الكبيرة التي تحمل هذه المادة قد صدرت، خلال عام ٢٠٠٦، إلى ذلك البلد. ورغم أن الهيئة تدقق في

القائمة لاستيراد المادة قد اتبعت، فإن الهيئة تحتَّ جميع حكومات البلدان في أفريقيا على التتحقق التام من المستعملين البهائين المبلغ عنهم والاحتياجات الفعلية المشروعة قبل منح رخص للشحنات، لأن المُتّسّرين قد عرّفوا بإنشاء شركات وهيئة وكذلك باستخدام أسماء شركات قائمة خاللات تسريب المواد.

الأمر يكتنان: الضبطيات المبلغ عنها في الولايات المتحدة

١١٨ - أبلغت الولايات المتحدة عن ضبطيات لأهيدريد الخل في عام ٢٠٠٥. ولا تزال التحريات جارية بشأن ظروف تلك الضبطيات، وليس من الواضح في الوقت الراهن ما إذا كان الغرض من المواد هو استخدامها في الصناع غير المشروع للهيرويين أم للميثامفيتامين (درب الاتجار بحمض فينيل الخل/P-2-P).

آسيا: لم تتم ضبطيات في البلدان الجاورة لأفغانستان، باستثناء الصين

١١٩ - في آسيا، أفادت السلطات في تركيا والصين وميانمار جميعها بضبط أكثر من طن واحد من أهيدريد الخل خلال عام ٢٠٠٥، بينما أبلغت السلطات الهندية عن ضبط كميات أقل. وعلاوة على ذلك، ومن خلال مشروع "التلاحم"، قدمت السلطات في أفغانستان وتركيا والهند معلومات عن ضبطيات منفردة في كل بلد على حدة خلال عام ٢٠٠٦.

١٢٠ - وقد ثمت الضبطيات التي أبلغت عنها حكومة أفغانستان في أيار/مايو ٢٠٠٦، أثناء عملية مشتركة بين الجمارك وشرطة مكافحة المخدرات الأفغانية في مقاطعة باكتيا. وضبط ما مجموعه ١٢٥٠ لترًا من أهيدريد الخل، فضلاً عن كيمياويات أخرى تُستخدم في تحويل الأفيون إلى هيدروكلوريد المieroين. وجاء ذلك عقب ضبط كمية تبلغ ٢,٤ طناً من كلوريد الأمونيوم، وهي مادة كيمياوية لا تخضع للمراقبة تُستخدم في صنع المieroين، في مقاطعة نانغارهار، خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبما أن كلتا المقاطعتين تقع على الحدود الباكستانية، فإن الهيئة تحتَّ حكومة ذلك البلد على زيادة

دال - المواد المستخدمة في الصناع غير المشروع
لمخدرات ومؤثرات عقلية أخرى

الميشاك والون

- ١٢٨ - حسبما ورد في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢،^(١٧) ترامت زيادة الكشف عن مختبرات لصنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في جنوب أفريقيا مع تراجع الكشف عن مختبرات لصنع الميثاكوكالون على نحو غير مشروع. وتواصل هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٦ . وفي حين أن العديد من المختبرات التي تصنع الميثامفيتامين و/أو الميثاكيثيون قد حرر تفكيكها، فلم يُبلغ عن أي مختبر غير مشروع لصنع الميثاكوكالون.

- غير أنه لا يزال يجري تعاطي الميثاكوالون في إفريقيا. وخلال عام ٢٠٠٦، فككت السلطات الكينية مختبراً غير مشروع لصنع الميثاكوالون وضبطت أكثر من ٤٠٠ كيلوغرام من المادة، وكذلك كيمياويات ومعدات تُستخدم في صنع المادة بطريقة غير مشروعة. وتوضّح التقارير التي تلقتها الهيئة أن الكيمياويات كانت تحمل بطاقات بأسماء غير صحيحة وأنها أفرقت برعص مزيفة لتجنب الكشف عنها. وقد سبق أن لوحظ هذا التحويل للصنع غير المشروع بعد أنشطة ناجحة لإنفاذ القانون في أحد البلدان في إفريقيا، وعلى جميع البلدان في المنطقة أن تتحلى باليقظة في حالة ما إذا نُقلت تلك الأنشطة إلى بلدان أخرى في المنطقة.

- وتدرك الهيئة أن السلطات الهندية قد ضبطت كذلك حوالي ٤٥ طناً من الميثاكوالون في الهند خلال عام ٢٠٠٦ وتشجع السلطات الهندية على المضي في جهودها الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للمادة في بلدها.

مشروعية كل شحنة مع الحكومة، كما ذكر أعلاه، فـما يستخدم المتّجرون بالبلد لإنشاء شركات واجهة لأغراض تسيير أكيار الـخـلـلـ، وغيـرـهـ منـ السـلـعـ، منـ التـجـارـةـ المـشـروـعـةـ.

أوروبا: تواصل انخفاض الضبطيات على طول درب البلقان

-١٢٥ - في أوروبا لم تُبلغ سوى ثلاثة بلدان، هي الاتحاد الروسي وبلغاريا ورومانيا، عن ضبطيات من أنهيدريد الخل. وبينما كانت الكميات المضبوطة في الاتحاد الروسي كبيرة (٣٠٠ لترًا)، فإن الكميات المضبوطة في بلغاريا ورومانيا لم تتجاوز ١٠ لترات و٤٣ لترًا، على التوالي. وقد يكون الانخفاض المستمر للضبطيات التي تُبلغ عنها البلدان الواقعة على طول درب البلقان، وكذلك انخفاض الضبطيات التي أُبلغت عنها تركيا منذ عام ٢٠٠٢، مؤشرًا على أن المُتجرين ربما اكتشفوا مصادر وdroba بديلة لتسريب أنهيدريد الخل إلى المناطق التي يُصنع فيها الميروين بطريقة غير مشروعة.

-١٢٦- ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق إذ لم يحرز سوى تقدم ضئيل في استبيانه جميع المصادر والدروب المستخدمة لتسريب أكيدريد الخل، أو لم يحرز أي تقدم البتة. وفي الوقت ذاته، لم تخفض الضبطيات من الهيروين، مما يشير إلى أن المترجحين ما زالوا يحصلون على الكيميويات التي يحتاجونها. وتحت الهيئة الحكومات لذلك على تقديم الدعم الكامل للمبادرات الدولية، المصممة لمواجهة هذه المسائل، مثل مشروع "التالحم".

أو قيانياً: لا تُسرّب المادة لاستخدامها في صنع الميرورين

-١٢٧- أفيد بضبطيات صغيرة لأنه يدير الخل في كل من أستراليا ونيوزيلندا؛ ولكن عمليات الضبط هذه تتصل بصنع المنشطات الأمفيتامينة بطريقة غير مشروعة وليس بصنع المخربين. وعلى الحكومات في أوقيانيا أن تتحلى باليقظة إزاء احتمال أن تستهدف بلدانها من طرف المترجعين الذين يبحثون عن هذه المادة في تلك البلدان، وينبغي أن تُنفذ الآليات المقررة لرصد التجارة المشروعة على الصعيدين الوطني والدولي.

(١٧) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ ...، الفقرة ٧٢.

رابعاً - الاستنتاجات

مشروعية المستعملين النهائين لهذه المستحضرات وللحيلولة دون تراكم كميات تفوق احتياجات السوق.

١٣٥ - وبينما أحرزت بحاجات في الحد من تدفق سلائف العقار MDMA ("إكستاسي") والأمفيتامين إلى أوروبا الغربية، توافر معلومات ضئيلة عن الأساليب والdrobs الجديدة التي يستخدمها المتّجرون لتسريب تلك الكيمياويات إلى قنوات غير مشروعية. ولذلك، ينبغي بذل كل ما يلزم من جهد لاكتشاف تلك الأساليب والdrobs.

١٣٦ - وتحثّي الهيئة على جهود فرق العمل الخاصة بمشروع بريزم. وتدعو الهيئة فرق العمل الخاصة بمشروع "اللالام" إلى مواصلة تصميم أنشطة محددة لمواجهة مشكلة استمرار تهريب أفيهيريد الخل إلى أفغانستان. واستناداً إلى تقييم نتائج عملية "إعادة الشحن"، ينبغي للحكومات أن تواصل شن عملياتها المحدّدة الأهداف لاكتشاف الشبكات الإجرامية الضالعة في التهريب وتفكيكها. وبالمثل، يجري اكتشاف عدد أقل من محاولات تسريب برمغنات البوتاسيوم، وهي مادة كيمياوية أساسية تستخدم في صنع الكوكايين، من التجارة الدولية. وقد يشير ذلك إلى أن المتّجرون قد طوروا أساليب وdrobs جديدة للتسلّب، وربما تُستخدم قنوات توزيع داخلية في بلدان أخرى لا تسبّ إليها عادة أي صلة بصنع الكوكايين بصورة غير مشروعية. ولذلك، فمّا حاجة ماسة إلى الشروع في تحريات في كل من كولومبيا والدول المجاورة لها، لاكتشاف المصادر التي ينطلق منها المتّجرون لتهريب برمغنات البوتاسيوم والdrobs التي يسلّكونها.

١٣٧ - والافتقار إلى أدلة تربط بين المضبوطات من أفيهيريد الخل وبرمغنات البوتاسيوم وحالات التسلّب المباشرة من التجارة الدولية، علاوة على وجود قلة قليلة من الشحنات المشبوهة التي يجري كشفها في التجارة الدولية، مما أمران يشيران إلى القلق فيما يتعلق بالضوابط التي تفرضها الحكومات لمنع التسلّب من قنوات التوزيع الداخلية. وتحثّ الهيئة الحكومات على التأكّد من أن توزيع هاتين المادتين واستهلاكهما على الصعيد

١٣١ - استعرضت الهيئة البيانات المتاحة عن التجارة المشروعة في الكيمياويات السليفة وتسويتها والتجار بها وأصدرت في هذا التقرير عدداً من التوصيات المحدّدة إلى الحكومات. وترتّد فيما يلي بعض التوصيات الرئيسية.

١٣٢ - توصي الهيئة الحكومات بتقدير احتياجاتها المشروعة من السلائف التي يكثر استخدامها في صنع المشسّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع وإبلاغ الهيئة بذلك التقديرات. وتشكر الهيئة حكومات البلدان والأقاليم البالغ عددها ٨٠ بلداً وإقليماً والتي قدمت تلك البيانات (انظر المرفق الخامس). ومن المتوقّع أن تزوّد تلك البيانات السلطات في البلدان المصدرة بمؤشر على الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة. وترحب الهيئة بأي إفادات مرجحة وتدعو الحكومات إلى استعراض احتياجاتها وإبلاغ الهيئة بما يلزم من تعديلات.

١٣٣ - ولا تزال الإشعارات السابقة للتصدير هي حجر الزاوية في نظام رصد التجارة الدولي. ومن ثم، فإنّ الهيئة تشجّع جميع الحكومات على استعمال نظام "بن أونلاين" الجديد لتبادل البيانات على نحو سريع وأكثر فعالية بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٣٤ - ويسعى المتّجرون بصورة متزايدة إلى الحصول على "أشكال" أخرى من الإيفيدرين والسودايفيدرين، بما في ذلك المنتجات الطبيعية كالإيفيدرا والمستحضرات الصيدلانية المحتوية على هذه المواد. وتوصي الهيئة من ثم جميع الحكومات بمراقبة المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد مدرجة في المدوّلين بذات الطريقة التي ترافق بها المواد المجدولة نفسها. وعلاوة على ذلك، تشجّع الهيئة البلدان المصدرة على تقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن صادرات مستحضرات الإيفيدرين والسودايفيدرين، وصادرات الإيفيدرا. وتحثّ الهيئة، بوجه خاص، البلدان والأقاليم في أفريقيا وغرب آسيا على اتخاذ تدابير لرصد صنع مستحضرات الإيفيدرين والسودايفيدرين، وتوزيعها، وتصديريها، للتأكد من

الوطني يخضعان للمراقبة على النحو المطلوب، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

١٣٨ - وينبغي للحكومات أن تستمر في إعطاء الأولوية العليا للتحريّات بشأن المضبوطات والشحنات الموقوفة من الكيمياويات السليفة وللمعلومات المتابعة المقدمة عن محاولات التسريب. وقد تبيّن أن التحقيقات المستندة إلى المعلومات الاستخبارية والتحقيقات الافتتاحية مفيدة على نحو خاص في تحديد المسؤولين عن الاتجار والتسريب.

المرفق الأول

الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة

ملحوظة: يرد بين قوسين تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
أفريقيا	الجزائر (٩ أيار/مايو ١٩٩٥)	كوت ديفوار (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) غينيا الاستوائية ناميبيا
أنغولا	(٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)	جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) الصومال
بنن	(٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)	جيبوتي (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)
بوتسوانا	(١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)	مصر (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)
بوركينا فاسو	(٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	إريتريا (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)
بوروندي	(١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)	اثيوبيا (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
الكامبادرون	(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	غابون (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦)
الرأس الأخضر	(٨ أيار/مايو ١٩٩٥)	غامبيا (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
جمهورية أفريقيا الوسطى	(١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)	غانا (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
تشاد	(٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	غينيا (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
جزر القمر	(١ آذار/مارس ٢٠٠٠)	غينيا-بيساو (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
الكونغو	(٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)	كينيا (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
ليسوتو	٢٨ (١٩٩٥ مارس)	سان تومي وبرينسيبي (٢٠ حزيران /يونيه ١٩٩٦)
ليريا	١٦ (٢٠٠٥ سبتمبر)	السنغال (٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩)
الجماهيرية العربية الليبية	٢٢ (١٩٩٦ يوليه)	سيشيل (٢٧ شباط /فبراير ١٩٩٢)
مدغشقر	١٢ (١٩٩١ مارس)	سيراليون (٦ حزيران /يونيه ١٩٩٤)
ملاوي	١٢ (١٩٩٥ أكتوبر)	جنوب أفريقيا (١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٨)
مالي	٣١ (١٩٩٥ أكتوبر)	السودان (١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٣)
موريتانيا	١ (١٩٩٣ يوليه)	سوازيلند (٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٥)
موريسيوس	٦ (٢٠٠١ مارس)	تogo (١ آب /أغسطس ١٩٩٠)
المغرب	٢٨ (١٩٩٢ أكتوبر)	تونس (٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠)
موزامبيق	٨ (١٩٩٨ يوليه)	أوغندا (٢٠ آب /أغسطس ١٩٩٠)
النيجر	١٠ (١٩٩٢ نوفمبر)	جمهورية تنزانيا المتحدة (١٧ نيسان /أبريل ١٩٩٦)
نيجيريا	١ (١٩٨٩ نوفمبر)	زامبيا (٢٨ أيار /مايو ١٩٩٣)
رواندا	١٣ (٢٠٠٢ مايو)	زمبابوي (٣٠ تموز / يوليه ١٩٩٣)
إجمالي المنطقة		

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
الأمريكتان	أنتيغوا وبربودا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	اكوادور (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)
الأرجنتين	(١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	السلفادور (٢١ أيار/مايو ١٩٩٣)
جزر البهاما	(٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)	غرينادا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
بربادوس	(١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)	غواتيمala (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١)
بليز	(٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦)	غيانا (١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)
بوليفيا	(٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	هايتي (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)
البرازيل	(١٧ تموز/ يوليه ١٩٩١)	هندوراس (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
كندا	(٥ تموز/ يوليه ١٩٩٠)	جامايكا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
شيلي	(١٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	المكسيك (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
كولومبيا	(١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	نيكاراغوا (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)
كостاريكا	(٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	بنما (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)
كوبا	(١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	باراغواي (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)
دومينيكا	(٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	بيرو (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
الجمهورية الدومينيكية	(٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	سانت كيتس ونيفيس (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
ساند لوسيا	الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥
ساند فنسنت وجزر غرينادين	أوروغواي (١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤
سورينام	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ترینیداد وتوباغو		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
إجمالي المنطقة		٣٥
آسيا		٣٥
أفغانستان	اليابان (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	صفر
أرمينيا	جمهوريّة كوريا الشعبية الديموقراطية	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢
أذربيجان	الأردن (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
البحرين	كازاخستان (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
بنغلاديش	الكويت (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٠
بوتان	قيرغيزستان (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
كمبوديا	لبنان (١١ آذار/مارس ١٩٩٦)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الصين	مالزيا (١١ أيار/مايو ١٩٩٣)	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
حورجيا	ملايديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
المهند	منغوليا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
	ميغار (١١ حزيران/يونيه ١٩٩١)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
اندونيسيا	(٢٣) شباط/فبراير (١٩٩٩)	نيبال (٢٤) تموز/يوليه (١٩٩١)
ايران (جمهورية - الاسلامية) (٧) كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٢)	عمان (١٥) آذار/مارس (١٩٩١)	
العراق	باكستان (٢٥) تشرين الأول/اكتوبر (١٩٩١)	(٢٢) تموز/يوليه (١٩٩٨)
اسرائيل	الفلبين (٧) حزيران/يونيه (١٩٩٦)	(٢٠) آذار/مارس (٢٠٠٢)
قطر	تايلند (٣) أيار/مايو (٢٠٠٢)	(٤) أيار/مايو (١٩٩٠)
جمهورية كوريا	تركيا (٢) نيسان/أبريل (١٩٩٦)	(٢٨) كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٨)
المملكة العربية السعودية	تركمانستان (٢١) شباط/فبراير (١٩٩٦)	(٩) كانون الثاني/يناير (١٩٩٢)
سنغافورة	الإمارات العربية المتحدة (١٢) نيسان/أبريل (١٩٩٠)	(٢٣) تشرين الأول/اكتوبر (١٩٩٧)
سري لانكا	أوزبكستان (٢٤) آب/اغسطس (١٩٩٥)	(٦) حزيران/يونيه (١٩٩١)
الجمهورية العربية السورية	فيبيت نام (٤) تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٧)	(٣) أيلول/سبتمبر (١٩٩١)
طاجيكستان	اليمن (٢٥) آذار/مارس (١٩٩٦)	(٦) أيار/مايو (١٩٩٦)
إجمالي المنطقة		٤٤
أوروبا	اليونان ^(١) (٢٨) كانون الثاني/يناير (١٩٩٢)	ألانيا (٢٧) تموز/يوليه (٢٠٠١)
أندورا	هنغاريا ^(٢) (١٥) تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٦)	(٢٣) تموز/يوليه (١٩٩٩)
النمسا ^(٣)	ايسلندا (٢) أيلول/سبتمبر (١٩٩٧)	(١١) تموز/يوليه (١٩٩٧)

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
ايرلندا ^(١) (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)	بيلاروس ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	بيلاروس
ايطاليا ^(٢) (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	بلغاريا ^(٣) ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	بلغاريا
لاتفيا ^(٤) (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	البوسنة والهرسك (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	البوسنة والهرسك
ليتوانيا ^(٥) (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	بلغاريا ^(٦) ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بلغاريا
لوكسمبورغ ^(٧) (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)	كرواتيا ^(٨) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	كرواتيا
مالطا ^(٩) (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)	قبرص ^(١٠) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	قبرص
مولدوفا ^(١١) (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)	الجمهورية التشيكية ^(١٢) ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
الجليل الأسود ^(١٣) (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)	الدانمرك ^(١٤) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الدانمرك
موناكو ^(١٥) (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١)	استونيا ^(١٦) ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	استونيا
هولندا ^(١٧) (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	فنلندا ^(١٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	فنلندا
النرويج ^(١٩) (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)	فرنسا ^(٢٠) ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	فرنسا
بولندا ^(٢١) (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤)	ألمانيا ^(٢٢) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	ألمانيا
اسبانيا ^(٢٣) (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	البرتغال ^(٢٤) ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	البرتغال
السويد ^(٢٥) (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١)	رومانيا ^(٢٦) ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	رومانيا
سويسرا ^(٢٧) (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	الاتحاد الروسي ^(٢٨) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	الاتحاد الروسي

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
سان مارينو	(١٠) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	
صربيا ^(٤)	(٣) كانون الثاني/يناير ١٩٩١	(١٣) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	
سلوفاكيا ^(٥)	(٢٨) أيار/مايو ١٩٩٣	المملكة المتحدة ^(٦)	
سلوفينيا ^(٧)	(٦) تموز/يوليه ١٩٩٢	(٣١) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
إجمالي المنطقة		٤٤	٤٦
٢			
نيوزيلندا	(١٦) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	أستراليا	أوقيانيا
كيريباتي	(١٠) تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
جزر مارشال			
ساموا	(١٩) آب/أغسطس ٢٠٠٥	جزر كوك	
ناورو		(٢٢) شباط/فبراير ٢٠٠٥	
بالاو			
تونغا	(٢٩) نيسان/أبريل ١٩٩٦	فيجي	
بابوا غينيا الجديدة		(٢٥) آذار/مارس ١٩٩٣	
جزر سليمان			
فانواتو	(٢٦) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	ميکرونيزيا (ولايات - المتحدة)	
توفالو		(٦) تموز/يوليه ٢٠٠٤	
إجمالي المنطقة		١٥	
٧			
٨			
١٤		١٨١	المجموع العالمي
١٩٥			
<p>(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.</p> <p>(ب) منذ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ استبعض عن اسم "جمهورية مولدوفا" بالاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة في القوائم المستخدمة لدى الأمم المتحدة.</p> <p>(ج) قررت الجمعية العامة بمحض قرارها ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قبول عضوية الجبل الأسود في الأمم المتحدة.</p> <p>(د) عقب إعلان الاستقلال من جانب الجمعية الوطنية في الجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، والتي تظل مسؤولة بالكامل عن جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦أخذت جمهورية صربيا تصرف في الأمم المتحدة باسم "صربيا".</p> <p>(هـ) نطاق الاختصاص: المادة ١٢ .</p>			

المرفق الثاني

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستماراة دال) للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المترتبة والمناطق الإدارية الخاصة ترد بمحروف مائلة.

الخانة الفارغة تعني أن الاستماراة دال لم ترد.

العلامة X تعني أن الاستماراة دال قدّمت (أو قدّم تقرير معادل لها)، دون ذكر أي نتائج محققة.

البيانات الخاصة بالأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (والسنوات التي أصبحت فيها طرفاً) ترد في خانات مظللة.

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
					أفغانستان
	X				ألبانيا
X	X	X	X	X	الجزائر
X	X	X	X	X	أندورا
					أنغولا
			X	X	أنغيلـا
	X		X	X	أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X	X	الأردنـين
X	X	X	X	X	أرمـينيا
					أروـبا
X	X	X	X	X	جزر أستـنسـيون
X	X	X	X	X	أسترـالـيا
X	X	X	X	X	النـمسـا ^(بـ)
X		X	X	X	أذـريـجان
					جزر البـهامـا
X			X	X	الـبـحـرـين
X	X	X	X	X	بنـغـلـادـيش
	X	X	X	X	برـيـادـوس
X	X	X	X	X	بيـلـارـوس
X	X	X	X	X	بلـجـيـكا ^(بـ)
			X		بلـيز
X	X	X	X	X	بنـ
	X	X			برـمـودـا ^(أـ)
		X			بوـتان
X	X	X	X	X	بولـيفـيا

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
X			X	X	اليونان والهرسك
X		X	X	X	بوتسوانا
X	X	X	X		البرازيل
		X	X		جزر فيرجن البريطانية ^(١)
X	X	X	X	X	بروون دار السلام
X	X	X	X	X	بلغاريا
X	X	X	X		بوركينا فاسو
					بوروندي
X	X				كمبوديا
X	X		X	X	الكاميرون
X	X	X		X	كندا
		X	X	X	الرأس الأخضر
					جزر كaiman ^(٢)
				X	جمهورية أفريقيا الوسطى
	X	X	X		تشاد
X	X	X	X	X	شيلي
X	X	X	X		الصين
X	X	X	X		منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
X	X	X	X		منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة
(٢)X	(٢)X	(٢)X	(٢)X	(٢)X	جزيرة كريسماس ^(٣)
(٢)X	(٢)X	(٢)X	(٢)X	(٢)X	جزر كوكوس (كيelin) ^(٤)
X	X	X	X	X	كولومبيا
		X			جزر القمر
	X	X	X	X	الكونغو
X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X		كاستاريكا
				X	كوت ديفوار
		X		X	كرواتيا
			X	X	كوبا
X	X	X	X	X	قبرص ^(٥)
X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية ^(٦)
X		X		X	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
		X			جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	الدانمرك ^(٧)
					جيبوتي
					دومنيكا

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
	X				الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	إcuador
X	X	X	X		مصر
X	X	X	X	X	السلفادور
					غينيا الاستوائية
X	X	X	X		اريتربيا
X	X	X	X	X	استونيا ^(ب)
X	X	X	X	X	أثيوبية
X	X	X	X		جزر فوكلاند (مالفيتاس)
				X	فيجي
X	X	X	X	X	فنلندا ^(ب)
X	X	X	X	X	فرنسا ^(ب)
	^(ز) X	^(ز) X	^(ز) X	^(ز) X	بوليفيزيا الفرنسية ^(ز)
					غابون
					غامبيا
X	X	X	X		جورجيا
X	X	X	X	X	ألمانيا ^(ب)
X			X		غانا
					جبل طارق
X	X	X	X	X	اليونان ^(ب)
			X	X	غرينادا
X	X	X	X	X	غواتيمالا
					غينيا
			X	X	غينيا-بيساو
X		X	X		غيانا
X	X	X			هابي
					هندوراس
X	X	X	X	X	هنغاريا ^(ب)
X		X	X	X	إيسنلندا
X	X	X	X	X	المهد
X	X	X	X	X	اندونيسيا
		X	X		ایران (جمهورية — الإسلامية)
		X		X	العراق
X	X	X	X	X	ايرلندا ^(ب)
	X	X	X	X	اسرائيل
X	X	X	X	X	ايطاليا ^(ب)

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	اليابان
X		X		X	الأردن
		X	X	X	казاخستان
	X	X	X	X	كينيا
				X	كيريباتي
					الكويت
X	X	X	X	X	قيرغيزستان
X	X	X	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	لاتفيا ^(ب)
X	X	X	X	X	لبنان
					ليسوتو
					ليريا
					الجماهيرية العربية الليبية
X	X	X	X	X	ليتوانيا ^(ب)
X	X	X	X	X	لوكسمبورغ ^(ب)
X					مدغشقر
X					ملاوي
X		X	X	X	ماليزيا
X	X	X		X	ملايديف
		X	X	X	مالي
X	X	X	X	X	مالطا ^(ب)
					جزر مارشال
	X	X		X	موريتانيا
X		X	X	X	مورشيوس
X	X	X	X	X	المكسيك
X	X	X			ميكيرونيزيا (ولايات - المتحدة)
X		X	X	X	موناكو
			X	X	منغوليا
X	X		X		موتسيرات ^(أ)
X	X				المغرب
					موزامبيق
X	X	X	X	X	ميامي
					ناميبيا
X	X			X	ناورو
		X	X	X	نيبال

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	هولندا ^(*)
X	X				جزر الأنتيل الهولندية ^(*)
X	X	X	(*)X	(*)X	كاليدونيا الجديدة ^(*)
X	X				نيوزيلندا
X	X	X	X	X	نيكاراغوا
					النيجر
X	X	X	X	X	نيجيريا
(*)X	(*)X	(*)X	(*)X	(*)X	جزر نورفولك ^(*)
X	X	X	X		الترويج
			X		عمان
			X	X	باكستان
		X	X	X	بالاو
X	X	X	X	X	بنما
					بابوا غينيا الجديدة
	X	X	X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	بيرو
	X		X	X	الفلبين
X	X	X	X	X	بولندا ^(*)
X	X	X	X	X	البرتغال ^(*)
				X	قطر
X	X	X	X	X	جمهورية كوريا
X	X				جمهورية مولدوفا
X	X	X	X	X	رومانيا
X	X	X	X		الاتحاد الروسي
X	X	X		X	رواندا
X	X	X	X	X	سانت هيلينا
					سانت كيتس ونيفيس
					سانت لوسيا
X		X	X	X	سان فنسنت وجزر غرينادين
X					ساموا
					سان مارينو
X	X	X	X	X	سان تومي وبرينسيبي
X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	السنغال
					صربيا والجبل الأسود
	X	X	X		سيشيل

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
					سيراليون
X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	سلوفاكيا ^(ب)
X	X	X	X	X	سلوفينيا ^(ب)
	X	X	X	X	جزر سليمان
					الصومال
X	X	X	X	X	جنوب إفريقيا
X	X	X	X	X	إسبانيا ^(ب)
X	X	X	X	X	سريلانكا
					السودان
	X	X	X		سورينام
				X	سوازيلند
X	X	X	X	X	السويد ^(ب)
X	X	X	X	X	سويسرا
X	X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	تايلاند
			X		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
					تيمور-ليشي
				X	تونغو
			X		تونغا
X	X	X	X		ترنيداد وتوباغو
X		X	X	X	ترستان دا كونها
X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	تركيا
	X				تركمانستان
				X	جزر تركس و كايدكوس ^(أ)
		X		X	توفالو
	X	X		X	أوغندا
X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة ^(ب)
	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X				X	أوروغواي
X	X	X	X	X	أوزبكستان

					البلد أو الإقليم
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
		X		X	فانواتو
X		X	X	X	فنزويلا (جمهورية - البو리غارية)
X	X	X	X	X	فيبيت نام
	(c)X	(c)X	(c)X	(c)X	جزر واليس وفوتونا (ج)
X					اليمن
X	X	X		X	زامبيا
					زمبابوي
١٢٦	١٢٨	١٤١	١٤٠	١٤٠	مجموع الحكومات التي قدمت الاستثمارة دال (٥)
٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١١	مجموع الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات

(أ) أكّدت السلطات المعنية الانطباق الإقليمي لاتفاقية ١٩٨٨.

(ب) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ج) المعلومات مقدمة من أستراليا.

(د) المعلومات مقدمة من فرنسا.

(هـ) إضافة إلى ذلك، قدمت مفوّضية الجماعات الأوروبية الاستثمارة دال عن الأعوام ١٩٩٣-٢٠٠٤.

المرفق الثالث

مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- ١ يتضمن الجدولان ألف-١ وألف-٢ أدناه معلومات عن مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قدمتها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢.
- ٢ ويتضمن الجدولان بيانات عن الضبطيات الداخلية وعن الضبطيات التي جرت عند نقاط الدخول أو الخروج. وهم لا يشملان المواد المضبوطة التي يعرف أنها ليست موجهة لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة (مثل الضبطيات التي نفذت بسبب نوافذ إدارية، أو ضبطيات مستحضرات الإيفيدرين/السودا إيفيدرين المراد استخدامها كمنشطات). كما لا يشملان الشحنات الموقوفة. وقد تتضمن المعلومات بيانات لم تقدمها الحكومات في الاستمارة دال.

وحدات القياس وعوامل التحويل

- ٣ تبيّن في الجدولين وحدات القياس الخاصة بكل مادة. ولا ترد فيهما كسور الوحدات الكاملة؛ بل ترد الأرقام مقربة إلى أقرب رقم صحيح.
- ٤ ولأسباب عدّة، تُبلغ الهيئة عن الكميات المضبوطة من مواد معينة باستعمال وحدات قياس مختلفة؛ فقد يُبلغ أحد البلدان عن مضبوطات أنيديريد الخل بالتراث، ويبلغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات.
- ٥ وتيسيرا لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمعة، من المهم أن تصنف كل البيانات في شكل موحد. وتيسيرا لعملية التوحيد الازمة، تبيّن المقادير بالغرامات أو الكيلوغرامات حيّثما كانت المادة صلبة وبالتراث حيّثما كانت المادة (أو شكلها الأشعّ).
- ٦ ومضبوطات المواد الصلبة التي أبلغت عنها الهيئة بالتراث لم تُحوّل إلى كيلوغرامات ولم تدرج وبالتالي في الجدول، لأن الكمية الفعلية للمادة الموجودة في محلول ليست معروفة.
- ٧ أمّا مضبوطات المواد السائلة، فقد حُوتت الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرامات إلى لتراث باستخدام العوامل التالية:

عامل التحويل (من كيلوغرامات إلى لترات) ^(أ)	المادة
٠,٩٢٦	أنهيدريد الخل
١,٢٦٩	الأسيتون
١,٤٠٨	إيتر الإيشيل
٠,٨٣٣	حمض الهيدروكلوريك (محلول نسبة تركيزه ٣٩,١٪)
٠,٨٩٢	الإيسوسافرول
٠,٨٣٣	٤-٣-ميشيلن-ديوكسي فينيل-٢-بروبانون
١,٢٤٢	الميشيل إيتيل كيتون
٠,٩٨٥	١-فينيل-٢-بروبانون
٠,٩١٢	السافرول
٠,٥٤٣	حمض الكبريتيك (محلول مركز)
١,١٥٥	التولوين

(أ) مشتق من الكثافة ((The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck 1989)).

- ٨ على سبيل المثال، لتحويل ٠٠٠ ١ كيلوغرام من الميشيل إيشيل كيتون إلى لترات، يُضرب الرقم في ١,٢٤٢، أي $1,242 \times 1 = 1,242$ لترًا.
- ٩ لتحويل الغالونات إلى لترات، افترض أن غالون الولايات المتحدة يستعمل في كولومبيا، وهو يساوي ٣,٧٨٥ لترًا، وأن الغالون الإمبراطوري يستعمل في مياغار، وهو يساوي ٤,٥٤٦ لترًا.
- ١٠ في الحالات التي جرى فيها تحويل الكميات المبلغ عنها، ترد الأرقام الحوّلة في الجدول بمحروف مائلة.
- ١١ ترد أسماء الأقاليم في الجدولين بمحروف مائلة.
- ١٢ تعني الشرطة (-) لا شيء (أي أن التقرير لا يشتمل على بيانات بشأن المضبوطات من المادة المعنية في سنة الإبلاغ).
- ١٣ تعني علامة (°) كمية أقل من أصغر وحدة قياس مبينة لتلك المادة (على سبيل المثال، أقل من كيلوغرام واحد).
- ١٤ قد تحدث تفاوتات بين مجموع أرقام المضبوطات الإقليمية وأرقام المخامي العاملية بسبب تقريب أرقام الكميات المضبوطة فعلاً إلى أقرب أعداد صحيحة.

المسافرول (بالثرات)	
السودو إيفيدرين (بالكيلوغرامات)	
بر منغانات البوتاسيوم ^٦ (بالكيلوغرامات)	
البيبروزينال (بالغرامات)	
التور إيفيدرين (بالكيلوغرامات)	
- فيتيل - 2 - بروبانون (بالثرات)	
3,4-MDP-2-P (بالثرات)	
حمض اليسير جيك (بالغرامات)	
إيسوسافرول (بالثرات)	
إليرغوتامين (بالغرامات)	
إليرغومترین (بالغرامات)	
إليفيدرين (بالكيلوغرامات)	
ن - حمض أستيل الأثيرانييل (بالكيلوغرامات)	
أسيديد الخل ^٧ (بالثرات)	
البيكربونات اللائئنة البلدية البلدية	
بريندا	بريندا
البروكار	البروكار
سلوفاكيا	سلوفاكيا
سلوفينيا	سلوفينيا
اسبانيا	اسبانيا

البلد أو الأقليم، حسب المنطقة	الجُمُعَ المَعْلَمِي	السودانيون (بالكيلوغرامات)	المسافرون (بالثلثات)
برمنغهام البوتساوم ^(*) (بالكيلوغرامات)	٢٢٤٥٠	٥١٦٩٠	٣٤٤
البيزرو نال (بالغرامات)	١٨٨٤	٨٥٣٦	٢٣
البوريفيدرين (بالكيلوغرامات)	١٨٣٧٤	٤٠	٥١٥
١- فينيل-٢-بروبانون (بالثلثات)	١٢٣	٥٥٠٦	٥٧٧
٣,٤-MDP-2-P (بالثلثات)	٥٥٠٦	٣٤٦	٣٩
حمض اليسير جيك (بالغرامات)	٣٤٦	٦١٦٩٠	٣٤٤
الإيسوسافرون (بالثلثات)	٢٣٦	٤٦٠٠	٢٢١٨٧
الإيرغوتامين (بالغرامات)	٢٣٦	١٢١٨٧	٢٢١٨٧
الإيرغومترين (بالغرامات)	٢٠٠٢	١٢٥٦٣١	٢٣
الهيدريد الخل ^(*) (بالثلثات)	٢٠٠٣	١٢٥٦٣١	٣٤٤
ن-حمض أستيل الأنثراينيل (بالكيلوغرامات)	٢٠٠١	١٨٣٧٠٩	٢٢٤٥٠
الإينفیدرين (بالكيلوغرامات)	١٢٣	٩٢٦٦	١١٠٥
الإيرغوتامين (بالغرامات)	٢٠٠٣	٨٥٣٦	٢٣٦
الإيرغومترين (بالغرامات)	٢٠٠٣	٩٢٦٦	٢٣٦
الإيسوسافرون (بالثلثات)	٢٠٠٢	١٢٥٦٣١	٣٤٤

(١) يُقلّل في عام ٢٠٠١ إلى المدخل الأول لاتفاقية ١٩٨٨
 (ب) أبلغت البلدان الـ١٣ عن خبط مستحضرات تجمي عالي الانفیدرين وأو السودانيون:

(١) عام ٢٠٠١ سلوفاكيا ٦٣٢٩٢ (٣٠ وحدة)، فنلندا (٣٠ وحدة)، كوت ديفوار (أبلغ أيضا عن ٩٠٠٠ وحدة)، وايرلندا الشمالية (١٥٠٠٠ وحدة)، البروبيت (٩٠٠٠ وحدة)، وبغاريا (١٤٠٠٠ وحدات)، فنلندا (١٣٩٣٧) عام ٢٠٠٢: السويد (١٤٠١٠ وحدات)، النرويج (١٢٠٠٢: ١٢٠٠٢ وحدة من الإنفیدرين).

(ج) عام ٢٠٠٣: السويد (١٠٠٠ وحدة من الإنفیدرين).

(د) لا تشمل البيانات الخاصة بالصين تلك المتعلقة بمحظنة هونغ كونغ الإدارية الصينية الخاصة وإقليم تايوان الصيني.

(هـ) لم تحدد كمية المضبوطات بدقة.

(جـ) أبلغ البلدان عن خبط مستحضرات تجمي عالي الإيرغوتامين والإيرغومترين.

(جــ) عام ٢٠٠٢: أستراليا ٢٣٩١ (٥٠ وحدة من الإيرغومترين و٥٠ وحدة من الإيرغوتامين).

(بـ) عام ٢٠٠٣: أستراليا ٣٥٠ (٥٠ وحدة من الإيرغومترين و٥٠ وحدة من الإيرغوتامين).

متصدرات المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية المعايير الدولية لرقابة المخدرات، حسبما أبلغت إلى الهيئة الدولية لرقابة المخدرات

البلد أو القسم، حسب المصنفة	السلعة	وزارامير	أفريقيا	جنوب إفريقيا	إيتيل إيشيل (باللترات)	الميشيل إيشيل كيتون (باللترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيبريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
كندا	إيجي المغذية	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠١	٢٠٠٢
أمريكا الشمالية	الأمريكتان	١٩٢٠	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨
المكسيك		٥٣٨	٥٥٧	٥٧٦	٥٩٥	٦١٤	٦٣٣	٦٥٢	٦٧١	٦٩٠
		٥٣٨	٥٥٧	٥٧٦	٥٩٥	٦١٤	٦٣٣	٦٥٢	٦٧١	٦٩٠

السنة	حسب المنشأة	المادة رقم	النوع	كميات التصدير (بالآلاف)	
				تصدير	استيراد
٢٠٠٦	البييريدين (بالكيلوغرامات)	٣٣٨١	٣٣٨٠	٣٣٨٠	-
٢٠٠٥	البييريدين (بالكيلوغرامات)	٣٣٨٠	٣٣٨٠	-	-
٢٠٠٤	البييريدين (بالكيلوغرامات)	٣٣٨٠	٣٣٨٠	-	-
٢٠٠٣	الميثيل إيشيل كيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٢	الميثيل إيشيل كيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠١	الميثيل إيشيل كيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٠	الميثيل إيشيل كيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٩	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٨	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٧	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٦	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٥	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٤	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٣	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٢	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠١	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٠	حمض الستاريك (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٩	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٨	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٧	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٦	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٥	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٤	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٣	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٢	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠١	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٠	الأسيتون (باللترات)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٩	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٨	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٧	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٦	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٥	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٤	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٣	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٢	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠١	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-
٢٠٠٠	فنتريلا (باليونية) — (باليونية)	٣٣٧٦	٣٣٧٦	-	-

السنة	الأسمنت (باللترات)	آسيا شرق آسيا وجنوب شرقها	الصين (%)	معدلات نمو تراجع الأدارية الخاصة ⁽¹⁾	حصص الأقليم حسب المنطقة	
					النيل	النيل
٢٠٥٥	١٦٥	٢٠٠٣	٢٠٠٣	-٠٣%	٢٠٠٣	٢٠٠٣
٢٠٥٦	١٦٦	٢٠٠٤	٢٠٠٤	-٠٣%	٢٠٠٤	٢٠٠٤
٢٠٥٧	١٦٧	٢٠٠٥	٢٠٠٥	-٠٣%	٢٠٠٥	٢٠٠٥
٢٠٥٨	١٦٨	٢٠٠٦	٢٠٠٦	-٠٣%	٢٠٠٦	٢٠٠٦
٢٠٥٩	١٦٩	٢٠٠٧	٢٠٠٧	-٠٣%	٢٠٠٧	٢٠٠٧
٢٠٦٠	١٧٠	٢٠٠٨	٢٠٠٨	-٠٣%	٢٠٠٨	٢٠٠٨
٢٠٦١	١٧١	٢٠٠٩	٢٠٠٩	-٠٣%	٢٠٠٩	٢٠٠٩
٢٠٦٢	١٧٢	٢٠١٠	٢٠١٠	-٠٣%	٢٠١٠	٢٠١٠
٢٠٦٣	١٧٣	٢٠١١	٢٠١١	-٠٣%	٢٠١١	٢٠١١
٢٠٦٤	١٧٤	٢٠١٢	٢٠١٢	-٠٣%	٢٠١٢	٢٠١٢
٢٠٦٥	١٧٥	٢٠١٣	٢٠١٣	-٠٣%	٢٠١٣	٢٠١٣
٢٠٦٦	١٧٦	٢٠١٤	٢٠١٤	-٠٣%	٢٠١٤	٢٠١٤
٢٠٦٧	١٧٧	٢٠١٥	٢٠١٥	-٠٣%	٢٠١٥	٢٠١٥
٢٠٦٨	١٧٨	٢٠١٦	٢٠١٦	-٠٣%	٢٠١٦	٢٠١٦
٢٠٦٩	١٧٩	٢٠١٧	٢٠١٧	-٠٣%	٢٠١٧	٢٠١٧
٢٠٧٠	١٨٠	٢٠١٨	٢٠١٨	-٠٣%	٢٠١٨	٢٠١٨
٢٠٧١	١٨١	٢٠١٩	٢٠١٩	-٠٣%	٢٠١٩	٢٠١٩
٢٠٧٢	١٨٢	٢٠٢٠	٢٠٢٠	-٠٣%	٢٠٢٠	٢٠٢٠
٢٠٧٣	١٨٣	٢٠٢١	٢٠٢١	-٠٣%	٢٠٢١	٢٠٢١
٢٠٧٤	١٨٤	٢٠٢٢	٢٠٢٢	-٠٣%	٢٠٢٢	٢٠٢٢
٢٠٧٥	١٨٥	٢٠٢٣	٢٠٢٣	-٠٣%	٢٠٢٣	٢٠٢٣
٢٠٧٦	١٨٦	٢٠٢٤	٢٠٢٤	-٠٣%	٢٠٢٤	٢٠٢٤
٢٠٧٧	١٨٧	٢٠٢٥	٢٠٢٥	-٠٣%	٢٠٢٥	٢٠٢٥
٢٠٧٨	١٨٨	٢٠٢٦	٢٠٢٦	-٠٣%	٢٠٢٦	٢٠٢٦
٢٠٧٩	١٨٩	٢٠٢٧	٢٠٢٧	-٠٣%	٢٠٢٧	٢٠٢٧
٢٠٨٠	١٩٠	٢٠٢٨	٢٠٢٨	-٠٣%	٢٠٢٨	٢٠٢٨
٢٠٨١	١٩١	٢٠٢٩	٢٠٢٩	-٠٣%	٢٠٢٩	٢٠٢٩
٢٠٨٢	١٩٢	٢٠٣٠	٢٠٣٠	-٠٣%	٢٠٣٠	٢٠٣٠
٢٠٨٣	١٩٣	٢٠٣١	٢٠٣١	-٠٣%	٢٠٣١	٢٠٣١
٢٠٨٤	١٩٤	٢٠٣٢	٢٠٣٢	-٠٣%	٢٠٣٢	٢٠٣٢
٢٠٨٥	١٩٥	٢٠٣٣	٢٠٣٣	-٠٣%	٢٠٣٣	٢٠٣٣
٢٠٨٦	١٩٦	٢٠٣٤	٢٠٣٤	-٠٣%	٢٠٣٤	٢٠٣٤
٢٠٨٧	١٩٧	٢٠٣٥	٢٠٣٥	-٠٣%	٢٠٣٥	٢٠٣٥
٢٠٨٨	١٩٨	٢٠٣٦	٢٠٣٦	-٠٣%	٢٠٣٦	٢٠٣٦
٢٠٨٩	١٩٩	٢٠٣٧	٢٠٣٧	-٠٣%	٢٠٣٧	٢٠٣٧
٢٠٩٠	٢٠٠	٢٠٣٨	٢٠٣٨	-٠٣%	٢٠٣٨	٢٠٣٨
٢٠٩١	٢٠١	٢٠٣٩	٢٠٣٩	-٠٣%	٢٠٣٩	٢٠٣٩
٢٠٩٢	٢٠٢	٢٠٤٠	٢٠٤٠	-٠٣%	٢٠٤٠	٢٠٤٠
٢٠٩٣	٢٠٣	٢٠٤١	٢٠٤١	-٠٣%	٢٠٤١	٢٠٤١
٢٠٩٤	٢٠٤	٢٠٤٢	٢٠٤٢	-٠٣%	٢٠٤٢	٢٠٤٢
٢٠٩٥	٢٠٥	٢٠٤٣	٢٠٤٣	-٠٣%	٢٠٤٣	٢٠٤٣
٢٠٩٦	٢٠٦	٢٠٤٤	٢٠٤٤	-٠٣%	٢٠٤٤	٢٠٤٤
٢٠٩٧	٢٠٧	٢٠٤٥	٢٠٤٥	-٠٣%	٢٠٤٥	٢٠٤٥
٢٠٩٨	٢٠٨	٢٠٤٦	٢٠٤٦	-٠٣%	٢٠٤٦	٢٠٤٦
٢٠٩٩	٢٠٩	٢٠٤٧	٢٠٤٧	-٠٣%	٢٠٤٧	٢٠٤٧
٢٠١٠	٢١٠	٢٠٤٨	٢٠٤٨	-٠٣%	٢٠٤٨	٢٠٤٨
٢٠١١	٢١١	٢٠٤٩	٢٠٤٩	-٠٣%	٢٠٤٩	٢٠٤٩
٢٠١٢	٢١٢	٢٠٥٠	٢٠٥٠	-٠٣%	٢٠٥٠	٢٠٥٠
٢٠١٣	٢١٣	٢٠٥١	٢٠٥١	-٠٣%	٢٠٥١	٢٠٥١
٢٠١٤	٢١٤	٢٠٥٢	٢٠٥٢	-٠٣%	٢٠٥٢	٢٠٥٢
٢٠١٥	٢١٥	٢٠٥٣	٢٠٥٣	-٠٣%	٢٠٥٣	٢٠٥٣
٢٠١٦	٢١٦	٢٠٥٤	٢٠٥٤	-٠٣%	٢٠٥٤	٢٠٥٤
٢٠١٧	٢١٧	٢٠٥٥	٢٠٥٥	-٠٣%	٢٠٥٥	٢٠٥٥
٢٠١٨	٢١٨	٢٠٥٦	٢٠٥٦	-٠٣%	٢٠٥٦	٢٠٥٦
٢٠١٩	٢١٩	٢٠٥٧	٢٠٥٧	-٠٣%	٢٠٥٧	٢٠٥٧
٢٠٢٠	٢٢٠	٢٠٥٨	٢٠٥٨	-٠٣%	٢٠٥٨	٢٠٥٨
٢٠٢١	٢٢١	٢٠٥٩	٢٠٥٩	-٠٣%	٢٠٥٩	٢٠٥٩
٢٠٢٢	٢٢٢	٢٠٦٠	٢٠٦٠	-٠٣%	٢٠٦٠	٢٠٦٠
٢٠٢٣	٢٢٣	٢٠٦١	٢٠٦١	-٠٣%	٢٠٦١	٢٠٦١
٢٠٢٤	٢٢٤	٢٠٦٢	٢٠٦٢	-٠٣%	٢٠٦٢	٢٠٦٢
٢٠٢٥	٢٢٥	٢٠٦٣	٢٠٦٣	-٠٣%	٢٠٦٣	٢٠٦٣
٢٠٢٦	٢٢٦	٢٠٦٤	٢٠٦٤	-٠٣%	٢٠٦٤	٢٠٦٤
٢٠٢٧	٢٢٧	٢٠٦٥	٢٠٦٥	-٠٣%	٢٠٦٥	٢٠٦٥
٢٠٢٨	٢٢٨	٢٠٦٧	٢٠٦٧	-٠٣%	٢٠٦٧	٢٠٦٧
٢٠٢٩	٢٢٩	٢٠٦٨	٢٠٦٨	-٠٣%	٢٠٦٨	٢٠٦٨
٢٠٣٠	٢٣٠	٢٠٦٩	٢٠٦٩	-٠٣%	٢٠٦٩	٢٠٦٩
٢٠٣١	٢٣١	٢٠٧٠	٢٠٧٠	-٠٣%	٢٠٧٠	٢٠٧٠
٢٠٣٢	٢٣٢	٢٠٧١	٢٠٧١	-٠٣%	٢٠٧١	٢٠٧١
٢٠٣٣	٢٣٣	٢٠٧٢	٢٠٧٢	-٠٣%	٢٠٧٢	٢٠٧٢
٢٠٣٤	٢٣٤	٢٠٧٣	٢٠٧٣	-٠٣%	٢٠٧٣	٢٠٧٣
٢٠٣٥	٢٣٥	٢٠٧٤	٢٠٧٤	-٠٣%	٢٠٧٤	٢٠٧٤
٢٠٣٦	٢٣٦	٢٠٧٥	٢٠٧٥	-٠٣%	٢٠٧٥	٢٠٧٥
٢٠٣٧	٢٣٧	٢٠٧٦	٢٠٧٦	-٠٣%	٢٠٧٦	٢٠٧٦
٢٠٣٨	٢٣٨	٢٠٧٧	٢٠٧٧	-٠٣%	٢٠٧٧	٢٠٧٧
٢٠٣٩	٢٣٩	٢٠٧٨	٢٠٧٨	-٠٣%	٢٠٧٨	٢٠٧٨
٢٠٤٠	٢٤٠	٢٠٧٩	٢٠٧٩	-٠٣%	٢٠٧٩	٢٠٧٩
٢٠٤١	٢٤١	٢٠٨٠	٢٠٨٠	-٠٣%	٢٠٨٠	٢٠٨٠
٢٠٤٢	٢٤٢	٢٠٨١	٢٠٨١	-٠٣%	٢٠٨١	٢٠٨١
٢٠٤٣	٢٤٣	٢٠٨٢	٢٠٨٢	-٠٣%	٢٠٨٢	٢٠٨٢
٢٠٤٤	٢٤٤	٢٠٨٣	٢٠٨٣	-٠٣%	٢٠٨٣	٢٠٨٣
٢٠٤٥	٢٤٥	٢٠٨٤	٢٠٨٤	-٠٣%	٢٠٨٤	٢٠٨٤
٢٠٤٦	٢٤٦	٢٠٨٥	٢٠٨٥	-٠٣%	٢٠٨٥	٢٠٨٥
٢٠٤٧	٢٤٧	٢٠٨٦	٢٠٨٦	-٠٣%	٢٠٨٦	٢٠٨٦
٢٠٤٨	٢٤٨	٢٠٨٧	٢٠٨٧	-٠٣%	٢٠٨٧	٢٠٨٧
٢٠٤٩	٢٤٩	٢٠٨٨	٢٠٨٨	-٠٣%	٢٠٨٨	٢٠٨٨
٢٠٥٠	٢٥٠	٢٠٨٩	٢٠٨٩	-٠٣%	٢٠٨٩	٢٠٨٩
٢٠٥١	٢٥١	٢٠٩٠	٢٠٩٠	-٠٣%	٢٠٩٠	٢٠٩٠
٢٠٥٢	٢٥٢	٢٠٩١	٢٠٩١	-٠٣%	٢٠٩١	٢٠٩١
٢٠٥٣	٢٥٣	٢٠٩٢	٢٠٩٢	-٠٣%	٢٠٩٢	٢٠٩٢
٢٠٥٤	٢٥٤	٢٠٩٣	٢٠٩٣	-٠٣%	٢٠٩٣	٢٠٩٣
٢٠٥٥	٢٥٥	٢٠٩٤	٢٠٩٤	-٠٣%	٢٠٩٤	٢٠٩٤
٢٠٥٦	٢٥٦	٢٠٩٥	٢٠٩٥	-٠٣%	٢٠٩٥	٢٠٩٥
٢٠٥٧	٢٥٧	٢٠٩٧	٢٠٩٧	-٠٣%	٢٠٩٧	٢٠٩٧
٢٠٥٨	٢٥٨	٢٠٩٨	٢٠٩٨	-٠٣%	٢٠٩٨	٢٠٩٨
٢٠٥٩	٢٥٩	٢٠٩٩	٢٠٩٩	-٠٣%	٢٠٩٩	٢٠٩٩
٢٠٦٠	٢٦٠	٢٠١٠	٢٠١٠	-٠٣%	٢٠١٠	٢٠١٠
٢٠٦١	٢٦١	٢٠١١	٢٠١١	-٠٣%	٢٠١١	٢٠١١
٢٠٦٢	٢٦٢	٢٠١٢	٢٠١٢	-٠٣%	٢٠١٢	٢٠١٢
٢٠٦٣	٢٦٣	٢٠١٣	٢٠١٣	-٠٣%	٢٠١٣	٢٠١٣
٢٠٦٤	٢٦٤	٢٠١٤	٢٠١٤	-٠٣%	٢٠١٤	٢٠١٤
٢٠٦٥	٢٦٥	٢٠١٥	٢٠١٥	-٠٣%	٢٠١٥	٢٠١٥
٢٠٦٦	٢٦٦	٢٠١٦	٢٠١٦	-٠٣%	٢٠١٦	٢٠١٦
٢٠٦٧	٢٦٧	٢٠١٧	٢٠١٧	-٠٣%	٢٠١٧	٢٠١٧
٢٠٦٨	٢٦٨	٢٠١٨	٢٠١٨	-٠٣%	٢٠١٨	٢٠١٨
٢٠٦٩	٢٦٩	٢٠١٩	٢٠١٩	-٠٣%	٢٠١٩	٢٠١٩
٢٠٧٠	٢٧٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	-٠٣%	٢٠٢٠	٢٠٢٠
٢٠٧١	٢٧١	٢٠٢١	٢٠٢١	-٠٣%	٢٠٢١	٢٠٢١
٢٠٧٢	٢٧٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	-٠٣%	٢٠٢٢	٢٠٢٢
٢٠٧٣	٢٧٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	-٠٣%	٢٠٢٣	٢٠٢٣
٢٠٧٤	٢٧٤	٢٠٢٤	٢٠٢٤	-٠٣%	٢٠٢٤	٢٠٢٤
٢٠٧٥	٢٧٥	٢٠٢٥	٢٠٢٥	-٠٣%	٢٠٢٥	٢٠٢٥
٢٠٧٦	٢٧٦	٢٠٢٦	٢٠٢٦	-٠٣%	٢٠٢٦	٢٠٢٦
٢٠٧٧	٢٧٧	٢٠٢٧	٢٠٢٧	-٠٣%	٢٠٢٧	٢٠٢٧
٢٠٧٨	٢٧٨	٢٠٢٨	٢٠٢٨	-٠٣%	٢٠٢٨	٢٠٢٨
٢٠٧٩	٢٧٩	٢٠٢٩	٢٠٢٩	-٠٣%	٢٠٢٩	٢٠٢٩
٢٠٨٠	٢٨٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠	-٠٣%	٢٠٣٠	٢٠٣٠
٢٠٨١	٢٨١	٢٠٣١	٢٠٣١	-٠٣%	٢٠٣١	٢٠٣١
٢٠٨٢	٢٨٢	٢٠٣٢	٢٠٣٢	-٠٣%	٢٠٣٢	٢٠٣٢
٢٠٨٣	٢٨٣	٢٠٣٣	٢٠٣٣	-٠٣%	٢٠٣٣	٢٠٣٣
٢٠٨٤	٢٨٤	٢٠٣٤	٢٠٣٤	-٠٣%	٢٠٣٤	٢٠٣٤
٢٠٨٥	٢٨٥	٢٠٣٥	٢٠٣٥	-٠٣%	٢٠٣٥	٢٠٣٥
٢٠٨٦	٢٨٦	٢٠٣٦	٢٠٣٦	-٠٣%	٢٠٣٦	٢٠٣٦
٢٠٨٧	٢٨٧	٢٠٣٧	٢٠٣٧	-٠٣%	٢٠٣٧	٢٠٣٧
٢٠٨٨	٢٨٨	٢٠٣٨	٢٠٣٨	-٠٣%	٢٠٣٨	٢٠٣٨
٢٠٨٩	٢٨٩	٢٠٣٩	٢٠٣٩	-٠٣%	٢٠٣٩	٢٠٣٩
٢٠٩٠	٢٩٠	٢٠٤٠	٢٠٤٠	-٠٣%	٢٠٤٠	٢٠٤٠
٢٠٩١	٢٩١	٢٠٤١	٢٠٤١	-٠٣%	٢٠٤١	٢٠٤١
٢٠٩٢	٢٩٢	٢٠٤٢	٢٠٤٢	-٠٣%	٢٠٤٢	٢٠٤٢
٢٠٩٣	٢٩٣	٢٠٤٣	٢٠٤٣	-٠٣%	٢٠٤٣	٢٠٤٣
٢٠٩٤	٢٩٤	٢٠٤٤	٢٠٤٤	-٠٣%	٢٠٤٤	٢٠٤٤
٢٠٩٥	٢٩٥	٢٠٤٥	٢٠٤٥	-٠٣%	٢٠٤٥	٢٠٤٥
٢٠٩٦	٢٩٦	٢٠٤٦	٢٠٤٦	-٠٣%	٢٠٤٦	٢٠٤٦
٢٠٩٧	٢٩٧	٢٠٤٧	٢٠٤٧	-٠٣%		

البيان	النوعية حسب الإقليم	السنة	البيانات											
			النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
البييريدين (بالكيلوغرامات)	حمض البيريتيك (باللترات)	٢٠٠٣	٦٧٣	٦٥٦	٦٤٩	٦٤٣	٦٣٦	٦٣٠	٦٢٣	٦١٧	٦١١	٥٩٥	٥٨٩	٥٧٣
الميثيل إيشيل كيتون (باللترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	٢٠٠٣	٦٣٠	٦٢٦	٦٢٣	٦٢٠	٦١٧	٦١٤	٦١١	٦٠٨	٥٩٥	٥٩٣	٥٨٩	٥٧٦
حمض الهيدرو كلوريك (باللترات)	إيتر الإيشيل (باللترات)	٢٠٠٣	٦٢٠	٦١٥	٦١٣	٦١٠	٦٠٧	٦٠٤	٥٩٩	٥٩٦	٥٩٣	٥٩٠	٥٨٧	٥٧٦
حمض الأنترانيل (بالكيلوغرامات)	الأسيتون	٢٠٠٣	٣٧٦	٣٧٣	٣٧٠	٣٦٧	٣٦٤	٣٥٩	٣٥٦	٣٥٣	٣٥٠	٣٤٧	٣٤٤	٣٣١
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

(ب) لم تتمدد كمية المضبوطات بدقة.

إلا تشمل البيانات المتراسبة بالصيغ تلائ المتعاقبة بمخططة هونت كونغ الإدارية المتراسبة وتقيم تأثيران الصيغ.

المرفق الرابع

تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥

قدمت حكومات البلدان والأقاليم المدرجة في الجدول الوارد أدناه، في الاستمارة دال، معلومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠١. وقد طُلبت تلك المعلومات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويمكن إتاحة التفاصيل تبعاً لكل حالة، رهنا بسرية البيانات.

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المتربوّلة والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

العلامة X تعني أن المعلومات ذات الصلة قدمت في الاستمارة دال.

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات وأو الاحتياجات	التجارة									
										أفغانستان
										ألانيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجزائر
										أندورا
						X	X	X	X	أنغولا
										أنغيليا
										أن提瓜 وبربودا
X	X	X	X					X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أرمينيا
										أروبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر أنسنيون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	النمسا ^(١)
	X				X	X	X			أذربيجان
										جزر البهاما

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات وأو الاحتياجات	التجارة									
X	X							X	X	البحرين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنغلاديش
		X	X	X	X	X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيلاروز
	X		X		X		X		X	بلجيكا ^١
										بليز
X	X			X	X	X	X	X	X	بن
										برمودا
										بوتان
X	X	X	X	X	X		X	X	X	بوليفيا
X	X							X	X	اليونان والهرسك
										بوتنيانا
X	X	X	X	X	X	X	X			البرازيل
										جزر فيرجن البريطانية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلغاريا
										بوركينا فاسو
										بوروندي
X	X	X	X							كمبوديا
										الكامبودون
X	X	X	X							كندا
										الرأس الأخضر
										جزر كايمان
								X	X	جمهورية أفريقيا الوسطى
										تشاد
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شيلي
X			X		X					الصين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الإدارية الخاصة
										جزيرة كريسماس
										جزر كوكس (كيلنخ)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات وأو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
										جزر القمر
		X	X	X	X					الكونغو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوسตารيكا
										كوت ديفوار
				X	X					كرواتيا
						X	X	X	X	كوبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فبرص ^(٤)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية ^(٥)
X	X				X					جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
					X				X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الناميب ^(٦)
					X					جيبوتي
										دومينيكا
			X	X						الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اكوادور
X	X	X	X	X	X	X	X			مصر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السلفادور
										غينيا الاستوائية
										إريتريا
X	X	X	X	X	X	X	X		X	إسترانيا ^(٧)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X	X	X	X	X	X	X			جزر فوكلاند (مالفيناس)
									X	فيجي
X	X			X	X	X	X	X	X	فنلندا ^(٨)
X	X		X		X		X		X	فرنسا ^(٩)
									X	بولنديا الفرقانية
										غابون
										غامبيا
X	X	X	X	X	X	X	X			جورجيا

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات وأو الاحتياجات	التجارة									
X	X		X		X		X		X	ألمانيا ^٦
X						X	X			غانا
										جميل طارق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليونان ^٦
										غرينادا
X		X	X			X	X	X	X	غواتيمالا
										غينيا
										غينيا-بيساو
X				X	X	X	X			غيانا
X	X	X	X	X	X					هابي
										هندوراس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هنغاريا ^٦
X	X					X	X			ايسلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اندونيسيا
				X	X	X	X			ایران (جمهورية الاسلامية)
				X	X					العراق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ايرلندا ^٦
										اسرائيل
	X		X		X		X		X	ايطاليا ^٦
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليابان
X	X			X	X			X	X	الأردن
				X	X	X	X		X	کازاخستان
		X	X		X		X		X	كينيا
								X	X	کیریباتی
										الكويت
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قيرغيزستان
										جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	X		X		X		X		X	
X	X	X	X	X	X	X	X		X	لاتفيا ^٦
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لبنان

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات وأو الاحتياجات	التجارة									
										ليسوتو
										ليريا
										الجماهيرية العربية الليبية
X	X	X	X	X	X	X	X	X		ليتوانيا ^(٩)
	X				X	X	X	X	X	لوكسمبورغ ^(٩)
X	X									مدغشقر
X	X									ملاوي
X	X			X	X	X	X	X		ماليرا
		X	X					X	X	مالديف
					X		X	X	X	مالي
X	X	X	X	X	X	X	X	X		مالطا ^(٩)
										جزر مارشال
										موريتانيا
X	X			X	X	X	X	X		موريسيوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X		المكسيك
										ميكونيزيا (ولايات- المتحدة)
X	X	X	X	X	X					موناكو
										منغوليا
X		X	X							موتنسيرات
X	X	X	X							المغرب
										موزامبيق
X	X	X	X	X	X			X	X	ميامار
										ناميبيا
										ناورو
					X			X	X	نيبال
X	X	X	X	X	X		X		X	هولندا ^(٩)
X	X									جزر الأنتيل الهولندية
	X		X	X	X		X		X	كاليدونيا الجديدة
X	X									نيوزيلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X		نيكاراغوا
										النيجر

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات وأو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيجيريا
										جزر نورفولك
X	X	X	X	X	X	X	X			النرويج
						X	X			عمان
										باكستان
					X					بولندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنما
										بابوا غينيا الجديدة
				X	X	X	X	X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	X			X	X	بيرو
		X	X			X	X	X	X	الفلبين
X	X	X	X	X	X	X	X	X		بولندا ^(١)
X	X		X	X	X	X	X	X		البرتغال ^(١)
								X	X	قطر
	X	X	X		X		X		X	جمهورية كوريا
X	X	X	X							جمهورية مولدوفا
X	X	X	X	X	X	X	X	X		رومانيا
X	X	X	X							الاتحاد الروسي
								X	X	رواندا
X		X		X		X		X		سانت هيلينا
										سانت كيتس ونيفيس
										سان لوسيا
X	X			X		X		X	X	سان فنسنت وجزر غرينادين
										ساموا
										سان مارينو
								X	X	سان تومي وبرينسيبي
X		X	X	X	X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	X	X	X	X		السنغال
										صربيا والجبل الأسود
		X	X	X	X	X	X			سيشيل
										سيراليون

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات وأو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفاكيا ^(*)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفينيا ^(*)
						X	X	X	X	جزر سليمان
										الصومال
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جنوب إفريقيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اسبانيا ^(*)
		X	X	X	X	X	X	X	X	سريلانكا
										السودان
				X	X	X				سورينام
										سوازيلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السويد ^(*)
X	X	X	X		X		X		X	سويسرا
X	X	X	X			X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X		X	X	X	X	X	X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تايلاند
							X			جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
										تيمور-ليشتي
										تونغو
										تونغا
X	X	X	X	X	X	X	X			ترینیداد وتوباغو
X										ترستان دا كونها
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تركيا
		X								تركمانستان
										جزر تركس و كايكوس
										توفالو
		X	X	X	X			X	X	أوغندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
	X			X	X	X	X		X	المملكة المتحدة ^(*)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات وأو الاحتياجات	التجارة									
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X			X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
								X	X	أوروغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوزبكستان
								X	X	فانواتو
	X			X	X	X	X	X	X	فنزويلا (جمهورية) البوليفارية)
X	X					X	X	X	X	فييت نام
										جزر واليس وفوتونا
	X									اليمن
X	X	X	X	X	X			X	X	زامبيا
										زمبابوي
٩٦	١٠٧	٩٠	٩٦	٩٧	١٠٩	٩٣	١٠٣	٩٦	١٠٩	مجموع الحكومات التي قدمت الاستثمارة دال
٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١١	٢١١	مجموع الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

المرفق الخامس

الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين و٣،٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون وفينيل-٢-بروبانون، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأفيتامينية

-١ قررت لجنة المخدرات في قرارها ٤٩/٣، المعنون "تدعم نظم مراقبة الكيمياء السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الصناعية"، جملة أمور منها ما يلى:

(أ) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من المواد ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون والسودوإيفيدرين والإيفيدرين وفينيل-٢-بروبانون، وأن تقدم إليها كذلك، قدر الإمكان، احتياجاتها المقدرة من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد التي يمكن استخدامها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

(ب) أن تطلب إلى الهيئة إتاحة تلك التقديرات للدول الأعضاء على نحو يكفل عدم استخدام تلك المعلومات إلاً في أغراض مراقبة المخدرات؛

(ج) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الهيئة عن إمكانية وجودى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من الكيمياء السليفة والمستحضرات المشار إليها أعلاه والإبلاغ عن تلك التقديرات واستخدامها في منع التسريب.

-٢ وعملاً بذلك القرار، دعت الهيئة رسميًا الحكومات إلى إعداد تقديرات عن احتياجاتها المشروعة من تلك المواد وعن احتياجاتها من واردات المستحضرات وإحاطتها عن إمكانية وجودى إعداد تلك البيانات والإبلاغ عنها واستخدامها. وترت أسماء البلدان التي قدمت حكوماتها بيانات ردًا على تلك الرسالة بخط داكن في الجدول أدناه.

-٣ وقررت الهيئة أن تنشر الاحتياجات المشروعة التي تبلغها بها الحكومات في الاستماراة دال، متى ما أتيحت. ويُتوقع أن تتيح تلك البيانات للسلطات المختصة في البلدان المصدرة مؤشرًا يوضح على الأقل الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة، وتؤدي من ثم إلى منع محاولات التسريب. وبين الجدول، بالكيلوغرامات، أعلى احتياجات سنوية مشروعة أبلغت عنها الحكومات للسنوات من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥. وتندعى الحكومات إلى استعراض احتياجاتها عندما تنشر وتعديلها حسب الاقتضاء وإبلاغ الهيئة بأى تغيير مطلوب.

**الاحتياجات السنوية المشروعة التي أبلغت عنها الحكومات للإيفيدرين
والسودوإيفيدرين وـ٣،٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون
وفينيل-٢-بروبانون، للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٥**

البلد أو المنطقة	السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	P-2-P (بالكيلوغرامات)
الجزائر	٤٥٠٠	١٩٠٠	١٠٠	١
الأرجنتين	٧٠	١٥٠٠	١	٤١
أستراليا	٢٠	١٠	١٠	
أذربيجان	٨٥٠	١٥٣٥٥		
بنغلاديش	٢٥٠	١٦٠		
برنادوس	٦٠	٢٥		
بيلاروس	٥	٢٥		
بنن				
البرازيل	٢٢٠٠	١٦٦٤٠		
بلغاريا	٣٥٧٤			
كمبوديا	٣٠٠			
كندا	٢٠٠٠٠	٩٣٠٠		
شيلي	٤٩٩	٤٤٠٥		
كولومبيا	٥٠٠	٤٠٠٠٠		
جزر كوك	١	١		
كостاريكا	٢٥	٢٤٤٩		
كوت ديفوار	١٠٠			
كرواتيا	١٠٠	٤٠٠		
قبرص	١٦٠	١٥٠		
الجمهورية التشيكية	١٠٥٩	٢٧٦١		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٥٠٠			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٤٠	٤٨٦٠		
الجمهورية الدومينيكية	٢٥٠	١٢٥٠		
إكواتور	٢٥٠	٧٠٠٠		
مصر	٨٠٠٠	٣٠٠٠٠		
السلفادور	١٥٠	٧٠٠		
استونيا	٦			
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١	١		
فنلندا	٥٠			
جورجيا	٤			
ألمانيا	٥٠٠	٢٠٠٠٠		
غانا	٢٠٠	٥		
			٢٦٨٦	

البلد أو المنطقة	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	السودايبيفيدرين (بالكيلوغرامات)	^(*) 3,4-MDP-2-P (بالكيلوغرامات)	^(*) P-2-P (بالكيلوغرامات)
غينيا	٥			
غيانا	٨٥	٨٠		
هابيتي	١٧٤	١٠٠		
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة	٢٢٦٠١	٢١٨٦		
هنغاريا	٢٢٣٩	١١٠٠		
أيسلندا		١		
الهند	٢٦٣٤	٤٧٧		
اندونيسيا	٣٠٢٢١	١٢٣٣٩		
إيران (جمهورية الإسلامية)	٥٠٠٠			
العراق	١٤٠٠	٥٠		
إيرلندا	٢٢٦	٢٧٦		
казاخستان	١	٣٣٢		
قيرغيزستان	١٢٠	١١٠٠		
لبنان	١٠	٥٠		
ليتوانيا	١	١		
مدغشقر	١٥٠	٧٠٢		
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة	٧	٢٥	١٥	٢
ماليزيا	٣٧٠٠٠	٥٧٠٠		
مالطة	١	٢٢٠	١٠	
موريشيوس			٢٠	
المغرب	١٤٩٨			
موزامبيق			٣	
مياغار			٣	
نيوزيلندا	١٠٠	٥٠		
نيكاراغوا	٢٠٠			
نيجيريا	٥٨٢٣	٣٨٤٩		
بابوا غينيا الجديدة	١٤			
بيرو	٧٠٠٠	٥٠		
الفلبين	٤٣٤	٨		
بولندا	٣٥٠٠	٤٥٠		
جمهورية مولدوفا	١٥٠	١٠٠		
رومانيا	٣٢٣٥	٩٥١		
سانت هيلينا	١	١		
سلوفاكيا	٢	٩٨		
سلوفينيا	١٧٥	١٨		
جنوب إفريقيا	٣٥٠٠٠	٣٠٠٠		

البلد أو المنطقة	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	السودايبيفيدرين (بالكيلوغرامات)	^(٣) 3,4-MDP-2-P (بالكيلوغرامات)	^(٤) P-2-P (بالكيلوغرامات)
اسبانيا	١٢٩٨	٩٩٠٤	١	١٧٦
السويد	٨٢			
طاجيكستان	٣٨			
تايلند	٢١	٣٦٩٠٠		
ترستان داكوهما	٠٠٦٠			
تركيا	٥٠٠٠	٢٣٠٠٠		٨٩٦
أوغندا	٨٢	٥٧٤		
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠			
المملكة المتحدة	٣٧٨	١٣٧٤١		٣٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٥٠٠	٣٧٩١٠٠		٣١٨٣٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠			
زانبيا				

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة بمحروف مائلة.

المقل الحالي يعني أنه لم تقدم بيانات بخصوص المادة المعنية.

(أ) ٤، ٣ - ميشيلين ديوكسى فينيل - ٢ - بروبانون.

(ب) ١ - فينيل - ٢ - بروبانون.

المرفق السادس

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

- تود الهيئة أن تذكر جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدرة بأنه يتوجب عليها توجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على أنه:

"... وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"١" اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرّت معرفتهما؛

"٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

"٣" كمية المادة التي ستصدر؛

"٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

"٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف."

- وقد أدرجت البلدان التي طلبت حكوماتها إشعارات سابقة للتصدير، عملاً بالأحكام الآتية الذكر، في القائمة الواردة أدناه حسب الترتيب الأبجدي، متبعنة باسم المادة (أو المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها تلك الأحكام وتاريخ التبليغ بالطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات.

- وربما يجدر بالحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أيضاً إرسال إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨.

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ)
من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

الحكومة المبلغة ^(٤)	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
الاتحاد الروسي ^(٥)	أهيدريد الخل، الإيفيدرين، الإيرغومترин، الإيرغوتامين، ٤، ٣-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون، التورإيفيدرين، ١-فينيل-٢-بروبانون، برمغنتات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢٠٠٠ ٢١ شباط/فبراير
اثيوبيا ^(٦)	جميع المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأردن ^(٧)	جميع المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
أستراليا	إيفيدرين، السودوإيفيدرين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
إكوادور ^(٨)	جميع المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الإمارات العربية المتحدة ^(٩)	جميع المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أنجويوا وبربودا ^(١٠)	جميع المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
اندونيسيا ^(١١)	أهيدريد الخل، ن-حمض أسيتيل الأنترانيل، الإيفيدرين، الإيرغومترين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، ٤، ٣-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون، ١-فينيل-٢-بروبانون، البيبيرونال، السودوإيفيدرين، السافرول، حمض الأنترانيل، حمض فينيل الخل	٢٠٠٠ ١٨ شباط/فبراير
باراغواي ^(١٢)	جميع المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باكستان ^(١٣)	أهيدريد الخل، الإيفيدرين، برمغنتات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، الأسيتون	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البرازيل ^(١٤)	جميع المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
بنن ^(١٥)	جميع المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
بوليفيا ^(١٦)	أهيدريد الخل، برمغنتات البوتاسيوم، الأسيتون، إيترا الإيشيل، حمض الهيدروكلوريك، حمض الكبريتيك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بيرو ^(١٧)	أهيدريد الخل، الإيفيدرين، الإيرغومترين، الإيرغوتامين، حمض الليسرجيك، التورإيفيدرين، برمغنتات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، الأسيتون، إيترا الإيشيل، حمض الهيدروكلوريك، الميثيل إيشيل كيتون، حمض الكبريتيك، التولوين	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	الحكومة المبلغة
الإيفيدرين، السودوإيفيدرين، أهيدريد الخلّ، برومنغانات البوتاسيوم	بيلاروس ^(*)	تركيا ^(*)
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	جزر كaiman ^(*)
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	جمهوريّة تنزانيا المتّحدة ^(*)
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	الجمهوريّة الدومينيكيّة ^(*)
١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	جنوب إفريقيا ^(*)
١١ آب/أغسطس ١٩٩٩	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول وحمض الأنتراينيل	رومانيا ^(*)
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	أهيدريد الخلّ، برومنغانات البوتاسيوم وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	سريلانكا
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	سنغافورة
٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	الصين
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	أهيدريد الخلّ	منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ^(*)
١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	طاجيكستان ^(*)
٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	الفلبين ^(*)
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	فنزويلا (جمهوريّة البوليفاريّة) ^(*)
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	казاخستان ^(*)
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	كندا
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	كوسٌتاريكا ^(*)
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	كولومبيا ^(*)
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	لبنان ^(*)
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	ماليزيا ^(*)
١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	مدغشقر ^(*)
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، حمض الأنتراينيل، إيتيل، حمض فينيل الخلّ، البيبيريدين	مصر ^(*)
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	المكسيك ^(*)
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، والأسيتون	ملديف ^(*)
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	المملكة العربية السعودية ^(*)
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	

ملحوظة: ترد أسماء الأقاليم بحروف مائلة.

(أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأن الحكومة المبلغة تطلب تلقي إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ أيضا.

(ب) لم يقم الأمين العام ببابلاغها بعد، إذ طلبت حكومة بيلاروس إلى الأمين العام في رسالة لاحقة أن يوقف ذلك الإبلاغ مؤقتاً إلى حين إنشاء آلية وطنية لتلقي الإشعارات السابقة للتصدير ومعالجتها.

(ج) لم يقم الأمين العام بإبلاغها بعد.

(٥) منذ ١٦ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٦، استعيض عن الاسم "جمهورية مولدوفا" بالاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة في القوائم المستخدمة لدى الأمم المتحدة.

(هـ) اسبانيا، استونيا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الداچارك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيما، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المرفق السابع

المواد المدرجة في الجداولين الأول والثانى لاتفاقية ١٩٨٨

أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما
كان وجود تلك الأملاح ممكناً.

أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلها
كان وجود تلك الأملاح ممكناً.

(أ) استبعدت أملاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تحدديدا من الجدول الثاني.


المرفق الثامن

استعمال المواد المخدوّلة في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة

تُمثلّ المواد المخدوّلة وكيفية استعمالها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة، على النحو المبيّن في الأشكال ألف-أولاً إلى ألف-رابعاً أدناه، طرائق الإنتاج والصنع التقليدية. وتنطّلّب عمليات استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ونواتج الكوكايين والهيرويدين القاعدة الخام مذيبات وأحماضًا وقلويات. وتستخدم طائفة واسعة من تلك الكيمياء في جميع مراحل إنتاج العقاقير.


الشكل ألف-أولا

صنع الكوكايين والهيروين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيروين بصورة غير مشروعة




الشكل ألف-ثانيا

صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريرية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة



الشكل ألف-ثالثا

صنع الميшиلين ديوكسى ميتامفيتامين والعاقير ذات الصلة به بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريرية اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من مادة ٣،٤-ميшиلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون




ملحوظة: يلزم قرابة ٢٥٠ لترا من مادة ٣،٤-ميшиلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون (3,4-MDP-2-P) لصنع ١٠٠ كيلوغرام (كغ) من هيدروكلوريد ٣-٤-ميшиلين ديوكسى أمفيتامين (MDA)؛ ويلزم ١٢٥ لترا من مادة ٣،٤-MDP-2-P لصنع ١٠٠ كغ من الميшиلين ديوكسى ميتامفيتامين (MDMA) أو المادة ٣،٤-ميшиلين ديوكسى إيثيل أمفيتامين (MDEA).

(أ) بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس.

الشكل ألف-رابعا

صنع ثانئي إيشيلاميد حامض الليسر جيك (LSD) والميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة



المرفق التاسع

الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨

إن معرفة أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بما في ذلك العمليات والمنتجات النهائية التي يمكن أن تستعمل فيها تلك المواد، هي أمر ضروري للتأكد من مشروعية الطلبيات أو الشحنات. وفيما يلي أشيع الاستعمالات المشروعة لتلك المواد حسبما أبلغت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

المادة	الاستعمالات المشروعة
أسيديريد الخل	عامل مؤستل ونازع للماء يستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية من أجل صنع أسيتونات (حلاوات) السيلولوز، ومواد سدّ المسام في المنسوجات، ومنظطات عملية التبييض البارد، وفي تلميع الفلزات، وانتاج موائع الكواكب والأصبغة والمفرقعات.
الأسيتون	مذيب شائع الاستخدام في الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يستعمل في انتاج زيوت التزيلق وكوسبيط في صنع الكلوروفورم وفي صنع اللدائن ومواد الطلاء والورنيش ومستحضرات التجميل.
ن-حمض أسيتيل الأنترانيل	يُستعمل في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والكيماويات الدقيقة.
حمض الأنترانيل	وسبيط كيمياوي يستعمل في صنع الأصبغة والمستحضرات الصيدلانية والعطور، كما يستعمل في تحضير المواد الطاردة للطيور والمحشرات.
الإيفيررين	يُستعمل في صنع مسّعات الشعب الهوائية (أدوية السعال).
الإيرغومترین	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجل للولادة.
الإيرغوتامين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجل للولادة.

المادة	الاستعمالات المنشورة
إيتر الإيشيل	مذيب شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يُستخدم أساساً كمستخلص للدهون والزيوت والشمع والراتنجات؛ ولصنع الذخائر واللدائن والعطور؛ كما يُستعمل في الطب كمخدر عام.
حمض الهيدرو كلوريك	يُستعمل في انتاج الكلوريدات والهيدرو كلوريدات وفي معادلة المركبات القاعدية؛ كما يُستعمل كوسط حفاز وكمذيب في عمليات التركيب العضوي.
الإيسوسافرول	يُستعمل في صنع البيبرونال، وفي تحويل العطور الشرقية، وفي تعزيز الرائحة العطرية في الصابون؛ ويُستعمل بمقدار صغيرة مع ساليسيلات الميثيل في منكهات جعة الجذور والفساغ؛ كما يُستعمل كمبيد للأفات.
حمض الليسر حيك	يُستعمل في التركيب العضوي.
٣ - ميثيلين ديوكسى - فينيل -	يُستعمل في صنع البيبرونال وغيره من مكونات العطور.
٢ - بروبانون	
الميثيل إيشيل كيتون	مذيب شائع الاستخدام؛ يُستعمل في صنع مواد الطلاء، والمذيبات والمواد المزيلة للشحوم، والطلاءات اللكتية والراتنجات والبارود العديم الدخان.
النور إيفيدرين	يُستعمل في صنع مزيلات احتقان الأنف وكواكب الشهبة.
حمض فينيل الخل	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع إسترات حلقات الفينيل والأمفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب البنسلينيات وفي صنع الروائح ومحاليل التنظيف.
١ - فينيل - ٢ - بروبانون	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع الأمفيتامين والمياتامفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب هيكسيدرين البروبيل.
البيبريدين	مذيب وكاشف شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ كما يستخدم في صنع المنتجات المطاطية واللدائن.

الاستعمالات المنشورة	المادة
يُستعمل في صناعة العطور؛ وفي نكهات الكرز والفانيلا؛ وفي التخليق العضوي وكأحد المكونات في طاردات البعوض.	البيبرونال
كافش هام في الكيمياء التحليلية وكمياء التركيب العضوي؛ ويُستعمل في مواد التبييض والمطهرات ومضادات الجراثيم ومضادات الفطريات. كما يُستعمل في تنقية الماء.	برمنغهان البوتاسيوم
يُستعمل في صنع موسّعات الشعب المواتية ومزيالت احتقان الأنف.	السودو إيفيدرين
يُستعمل في صناعة العطور، مثلاً في صنع البيبرونال، ولتحويل الشحوم في صنع الصابون.	السافرول
يُستعمل في إنتاج الكبريتات؛ وكمؤكسد حمضي؛ وكمادة نازعة للماء ومنقية؛ ولتعادلة المحاليل القلوية؛ وكوسيط حفاز في التركيب العضوي؛ وفي صنع الأسمدة والمفرقعات والأصباغ والورق؛ وكأحد المكونات لمنظفات مصارف المياه والسطح الفلزية، وللمركبات المضادة للصدأ، ولموقع بطاريات السيارات.	حمض الكبريتيك
مذيب صناعي؛ يُستعمل في صنع المفرقعات والأصباغ ومواد الطلاء وغيرها من المواد العضوية، كما يستعمل كمادة مضافة إلى البنزين.	التولوين

المرفق العاشر

الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

١- تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(أ) على أن:

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع".

٢- وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(ب) على أن:

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا، تدابير إشرافية على المواد التي لا تدرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية".

٣- وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(ج) أحكاماً بشأن:

(أ) التزام عام للأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ ، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١)؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧)؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع، ويجوز للأطراف لهذا الغرض: مراقبة الأشخاص والمؤسسات؛ ومراقبة المنشآت والأماكن المرخصة؛ واشترط الحصول على إذن لإجراء هذه العمليات؛ ومنع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨)؛

(د) التزام برصد التجارة الدولية من أجل كشف الصفقات المشبوهة؛ وبالعمل على ضبطها؛ وإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة؛ وباشترط الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول؛ وضمان حفظ تلك المستندات لمدة لا تقلّ عن سنتين (الفقرة ٩)؛

- (ه) آلية لإشعار المسبق عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول، عند الطلب (الفقرة ١٠)؛
- (و) سرّية المعلومات (الفقرة ١١)؛
- (ز) البلاغات الموجهة من الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة ١٢)؛
- (ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣)؛
- (ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤).

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

المَيْهَةُ الدُّولِيَّةُ لِمَرَاقِبَةِ الْمَخَدَّراتِ (الإنسيب) هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية، أُنشئت تعاوِنًا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدوليّة لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة العقاقير، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبةٌ لها

تتألّفُ المَيْهَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ عَضْوًا يَتَخَبَّبُهُمُ الْمَجْلِسُ الْاِقْتَصَادِيُّ وَالْاِحْتِمَاعِيُّ وَيَعْمَلُونَ بِصَفَّتِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ لَا كَمَمْثِلِيَّةِ لِلْحُكُومِ مَاهِمُهُمُ وَيُنتَخَبُ ثَلَاثَةِ أَعْضَاءَ مِنْ ذُوِيِّ الْخَبِيرَةِ فِي مِيدَانِ الْطَّبِّ أَوْ عِلْمِ الْعَقَاقِيرِ أَوْ الْمُسْتَحْضِرَاتِ الصِّيدِلَائِيَّةِ مِنْ قَائِمَةِ أَشْخَاصٍ تُرْشَحُهُمُ مَنْظَمَةُ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةُ، وَعَشْرَةِ أَعْضَاءَ مِنْ قَائِمَةِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ تُرْشَحُهُمُ الْحُكُومَاتُ. وَأَعْضَاءُ المَيْهَةِ هُمُ الْأَشْخَاصُ يَجْمَعُونَ بِنَقْعَةِ الْجَمِيعِ لَمَا يَتَحَلَّوْنَ بِهِ مِنْ كَفَافَةِ وَحِيَادٍ وَتَنْزِهٍ عَنِ الْغَرْبَةِ. وَيَتَخَذُ الْمَجْلِسُ، بِالشَّاورَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِعِهَدِهِمُ الْوَظِيفِيَّةِ ذَاتِ الْصَّلَةِ بِالْمَعاهِدَاتِ. وَأَمَانَةُ المَيْهَةِ هِيَ كِيَانٌ إِداَرِيٌّ تَابِعٌ لِمَكْتَبِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدِّةِ الْمَعْنَى بِالْمَخَدَّراتِ وَالْجَرِيمَةِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مَسْؤُلَةً إِلَّا أَمَامَهُ بِشَأنِ تَقْدِيمِ تَقارِيرِهَا عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُضْمُونِيَّةِ. وَتَعَاوِنُ المَيْهَةُ فِي الْعَمَلِ عَلَى نُخُوصِيَّةِ مَكْتَبِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدِّةِ الْمَعْنَى بِالْمَخَدَّراتِ وَالْجَرِيمَةِ فِي إِطَارِ التَّرْتِيبَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمَجْلِسُ فِي قَرَارِهِ ١٩٩١/٤٨. كَمَا تَعَاوِنُ مَعَ هَيَّاتِ دُولِيَّةِ أُخْرَى مُعْنَيَّةٍ بِمَرَاقِبَةِ الْمَخَدَّراتِ، لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَلَجْنةِ الْمَخَدَّراتِ التَّابِعةِ لَهُ، بَلْ تَشْمَلُ أَيْضًا وَكَالَّاتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدِّةِ الْمُتَخَصِّصةِ ذَاتِ الْصَّلَةِ، وَخَصْوَصًا مَنْظَمَةَ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةَ. وَهِيَ تَعَاوِنُ أَيْضًا مَعَ هَيَّاتٍ خَارِجَ مَنْظَمَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدِّةِ، وَبِخَاصَّةِ الإِنْتِرِبُولِ وَمَجْلِسِ التَّعاوِنِ الْجَمِيرِيِّ (الْمُعْرُوفُ أَيْضًا بِاسْمِ الْمَنظَمَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلْجَمَارِكِ).

وظائفها

أُرْسِيَتْ وَظَائِفُ المَيْهَةِ فِي الْمَعاهِدَاتِ التَّالِيَّةِ: الْإِنْتِقَافِيَّةُ الْوَحِيدَةُ لِلْمَخَدَّراتِ لِسَنَةِ ١٩٦١ بِصِيغَتِهَا الْمُعَدَّلَةُ بِبِرُوْتُوكُولِ سَنَةِ ١٩٧٢؛ وَالْإِنْتِقَافِيَّةُ الْمُؤَثِّرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ لِسَنَةِ ١٩٧١؛ وَالْإِنْتِقَافِيَّةُ الْأَمْمِ الْمُتَحَدِّةِ لِمَكافَحةِ الْإِتَّحَارِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ فِي الْمَخَدَّراتِ وَالْمُؤَثِّرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ لِسَنَةِ ١٩٨٨. وَعَلَى وَجْهِ الْعَوْمُومِ، تَقْوِيمُ المَيْهَةِ بِمَا يَلِي:

(أ) فيما يتعلّق بصنع العقاقير وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى المَيْهَةُ، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم المَيْهَةُ أيضًا برصد مراقبة الحكومات على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، وتساعدها على منع تسريب تلك المواد إلى الاتّجار غير المشروعي؛

(ب) فيما يتعلّق بصنع المخدرات والاتّجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدّد المَيْهَةُ مَوَاطِنَ الضعفِ في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسمِّمُ في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولى المَيْهَةُ أيضًا مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعاً بمسؤوليتها، تقوم المَيْهَةُ بـ:

(أ) تدبير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقييم طوعي للمؤثرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتحذّلها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقييم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨.

(ج) تحلل المعلومات المقدمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو كالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير تنفيذا وافيا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تقيم حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، وتوصي عند الاقتضاء بتقدسيم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقا لهذه الغاية.

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقا تاماً أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة أن تنبئ الأطراف المعنية إن لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، وأن تسترعى اهتمام لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك الأمر. وكملاذ آخر، تخول المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أي بلد مقصراً أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة العقاقير وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقضي المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير بأن تعدّ الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها. ويتضمن التقرير السنوي تحليلا لأوضاع مراقبة العقاقير في جميع أنحاء العالم، كي تظلّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى التغيرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيد بأحكام المعاهدات، كما تقدم اقتراحات ووصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدمة من خلال منظمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية.

ويُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقيية مفصلة، تتضمن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية الازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن الأداء الوظيفي لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدّرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبيها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة إلى لجنة المخدرات تقريرا سنويا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدم عرضا لنتائج رصد السلاائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية، يُنشر أيضا كملحق للتقرير السنوي.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

ISBN-10: 92-1-648028-9



United Nations publication

ISBN-13: 978-92-1-648028-8
Sales No. A.07.XI.12
E/INCB/2006/4

V.06-58677—January 2007—195

FOR UNITED NATIONS USE ONLY

